مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 7 عدد 4 (2026)

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الضرر البيئي الذي أصاب لبنان خلال نزاع 2006

Israel's International Responsibility for Environmental Damage Inflicted upon Lebanon during the 2006 Conflict (A Study in Light of International Humanitarian Law and the Rules of State Responsibility)

الدكتور محمد دوغان، باحث أكاديمي
الدكتورة رشا أبو حيدر، محاضرة في الجامعة الإسلامية في بيروت
Dr. Mohammad Doughan, Academic Researcher
Dr. Rasha Abu Haidar, Lecturer at the Islamic University of Beirut

https://doi.org/10.57072/npe9ht35

نشرت في 2026/11/27

الملخص:

يثير الضّررُ البيئي الذي أصاب لبنان نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية خلال نزاع عامِ 2006 إشكاليةً قانونيةً تتصل بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي وقانون مسؤولية الدول. ويُركِّز البحث على قصف خزانات الوقود التابعة لمنشأة الجيّة الكهربائية، وما نجم عنهُ من تسرُّبِ نحوِ 12,000 إلى 15,000 طنٍ من زيت الوقود الثقيل إلى البحر المتوسط، وامتداد التلوث على الساحل اللبناني وصولاً إلى الساحل السوري. ويهدف إلى تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لإسرائيل، من خلال بحث مدى خضوع العمليات العسكرية لقواعد حماية البيئة الطبيعية، ومدى توافق استهداف المنشأة مع مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم، فضلاً عن قواعد مسؤولية الدول والرابطة السببيّة والتعويض عن الضّرر البيئي. كما يستندُ البحث إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا لعامِ 2018 لإثبات قابلية الضّررِ البيئي للتعويض في ذاته. ويَخلُص إلى وجود أساسٍ قانوني جِدّي للمسؤولية متى ثبتَ عدم مشروعية الهجوم أو عدم تناسب الضّررِ البيئي المُتوقَّع مع الميزة العسكرية، أو عدم اتخاذ الاحتياطات المُمكنة للحدِّ منه. غير أنَّ أبرز التحديّات تتمثّلُ في توافر أساسٍ للاختصاصِ القضائي أو التحكيمي وإمكانِ تنفيذِ الحكم.

الكلمات المفتاحية: لبنان؛ إسرائيل؛ حرب 2006؛ الجيّة؛ التلوث النفطي؛ الضرر البيئي؛ القانون الدولي الإنساني؛ مسؤولية الدول؛ التناسب؛ التعويض؛ البحر المتوسط.

Abstract:

The environmental damage suffered by Lebanon because of Israeli military operations during the 2006-armed conflict raises significant legal questions under international humanitarian law, international environmental law, and the law of State responsibility. The study focuses on the bombing of the fuel storage tanks at the Jiyeh power plant, which caused the release of approximately 12,000 to 15,000 tonnes of heavy fuel oil into the Mediterranean Sea, contaminating large areas of the Lebanese coastline and extending to the Syrian coast. It examines the legal basis of Israel's international responsibility by assessing the applicability of international humanitarian law to the protection of the natural environment during armed conflict and the compatibility of the attack with the principles of distinction, proportionality, and precautions in attack. It also addresses State responsibility, causation, and compensation for environmental damage, with reference to the International Court of Justice's 2018 judgment in the Costa Rica v. Nicaragua case. The study concludes that a serious legal basis for responsibility may exist where the attack

استلم البحث في 2026/09/05 قبل للنشر في 2026/11/15

was unlawful, the foreseeable environmental damage was disproportionate to the anticipated concrete and direct military advantage, or feasible precautions were not taken. The principal challenge, however, remains establishing a binding jurisdictional mechanism and ensuring enforcement of any resulting judgment.

Keywords: Lebanon; Israel; 2006 Conflict; Jiyeh; Oil Pollution; Environmental Damage, International Humanitarian Law; State Responsibility; Proportionality; compensation; Mediterranean Sea.

المقدمة:

أصبح الضّرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من أكثر موضوعات القانون الدولي تعقيداً، لأنَّ البيئة الطبيعية لا تتوقف آثار الاعتداء عليها عند حدود الإقليم الذي وقع فيه الفعل العسكري، كما أنَّ تدمير الموارد الطبيعية أو تلويثها قد يؤدي إلى نتائج تمتدُّ زمنياً ومكانياً إلى ما بعد انتهاء العمليات العدائية. وقد أظهرت التجارب الدولية، من حرب الخليج الأولى إلى النزاعات في يوغوسلافيا السابقة والعراق وأوكرانيا وغيرها، أنَّ البيئة أصبحت جزءاً لا يمكن فصلهُ عن تقييم الآثار القانونية للنزاع المسلح.

ويحتلُّ النزاع المسلح الذي وقع بين إسرائيل وحزب الله على الأراضي اللبنانية وفي محيطها عام 2006 موقعاً مهماً ضمن هذه التجارب، نظراً إلى الحجم الكبير للدمار الذي أصاب لبنان، وإلى الآثار البيئية التي نتجت بصورةٍ مباشرةٍ وغير مباشرةٍ عن العمليات العسكرية. ويأتي في مقدّمة هذه الآثار الانسكاب النفطي الذي وقع عقب قصف خزانات الوقود في منشأة الجِيّة الكهربائية الواقعة على الساحل اللبناني.

وتفيد المصادر الدولية بأنَّ القصف أدّى إلى إطلاقِ ما يقدَّرُ بين 12,000 و15,000 طنٍّ من زيت الوقود الثقيل إلى البيئة البحرية. كما أدّى استمرار النزاع، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول البحري، إلى تأخير أعمال التنظيف والاستجابة، وهو ما ساهم في اتِّساع نطاقِ التلوث. وتشير الدراسات إلى أنَّ التلوث أصاب أكثر من 150 كيلومتراً من الساحل اللبناني ووصل إلى الساحل السوري.

وقد اكتسبت الواقعة بُعداً دولياً واضحاً منذُ عامِ 2006 عندما اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة القرار (194/61) بشأنِ «البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية». وقد عبّرت الجمعية العامّة عن قلقها العميق من الآثار السلبية الناجمة عن تدمير خزانات الوقود القريبة من محطة الجيّة، ودعت حكومة إسرائيل إلى تحمُّلِ مسؤولية التعويض العاجل والكافي للحكومة اللبنانية عن تكاليف إصلاحِ الضّررِ البيئي، بما في ذلك إعادةُ تَأْهِيلِ البيئة البحرية. واعتُمِد القرار بأغلبيةِ 170 دولةً مقابلَ رفضِ ستِّ دول[1].

ولم يتوقف الأمر عند ذلك القرار، إذ واصلت الجمعية العامّة إدراج المسألة في جدول أعمالها وإصدار قرارات متعاقبة بشأنِها. وفي قرارها (130/80) لعامِ 2025، أعادت الجمعية العامّة التذكير بأنَّ الانسكاب النفطي نتج عن تدمير خزانات الوقود في الجيّة من جانبِ سلاحِ الجوِّ الإسرائيلي، وأشارت إلى أنَّ طلبها من إسرائيل تحمُّل مسؤولية التعويض لم يُنفَّذ، كما أشارت إلى أنَّ هذا الانسكاب لا تُغطّيه صناديق التعويض الدولية التقليدية الخاصّةِ بانسكابات النفط[2].

ويثير ذلك سؤالاً يتجاوز الموقف السياسي للجمعية العامّة: هل كان الفعل العسكري الذي أدَّى إلى الانسكاب النفطي مخالفاً للقانون الدولي؟ وإذا ثبتت مخالفته، فهل يمكنُ إسناد المسؤولية الدولية إلى إسرائيل عن الضّرر البيئي الذي أصاب لبنان؟ وهل يستطيع لبنان، في ضوء قواعد المسؤولية الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، المطالبة بتعويضٍ عن الضّرر الذي أصاب البيئة ذاتها، وليس فقط عن تكاليف التنظيف والخسائر الاقتصادية؟ وأخيراً، ما هي الآليّة القانونية التي يمكن من خلالها إلزامُ إسرائيل بدفعِ هذا التعويض؟

وتتطلَّبُ الإجابة عن هذه الأسئلة التمييز بين ثلاثِ مسائلَ مترابطة. تتمثَّلُ المسألة الأولى في مشروعية العملية العسكرية ذاتها، والمسألة الثانية في قيام المسؤولية الدولية عن الفعل

[1] United Nations General Assembly, 'Oil Slick on Lebanese Shores', Resolution 61/194 (20 December 2006).

[2] United Nations General Assembly, Resolution 80/130, Oil slick on Lebanese shores, 2025.

غير المشروع، أما المسألة الثالثة فتتعلّقُ بآثارِ المسؤولية وإمكانِ المطالبة بالتعويض وإنفاذه.

وتزداد أهمية هذه المسألة في ضوءِ التطوُّرِ الذي شهده القانون الدولي منذُ عامِ 2006. فقد أكَّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنَّ المبادئ العامّة لسيْرِ الأعمال العدائية، بما في ذلك التمييز والتناسب والاحتياطات، تنطبق على البيئة الطبيعية، واعتبرت ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني العُرفي. كما أنَّ لجنة القانون الدولي أنهت في عامِ 2022 عملها بشأْنِ «حماية البيئة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة»، واعتمدت 27 مبدأً مشروعاً مع تعليقاتها، ثم أحالتها الجمعية العامّة في القرار (104/77) إلى الدول والمنظّمات الدولية.

غير أنَّ استخدام هذه التطورات اللاحقة يتطلّبُ قدراً من الدِقَّةِ المنهجية؛ فلا يجوز ببساطةٍ تطبيق مبادئ عام 2022 باعتبارها قواعد كانت نافذةً في عامِ 2006. وإنّما يجوز الاستفادة منها في الكشف عن اتجاه تطوُّرِ القانون الدولي، وفي تفسير بعض القواعد التي كانت قائمةً بالفعل، مع التمييز بين القاعدة العُرفيّة القائمة آنذاك وبين التوصيّةِ أو التقنين اللاحق.

وتكمنُ أهمية البحث كذلك في أنَّ محكمة العدل الدولية، في حكمها الصّادر عامَ 2018 في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا بشأْنِ التعويض، قرّرت أنَّ الضّرر الذي يُصيب البيئة في ذاتها قابلٌ للتعويضِ بموجب القانون الدولي، وأنَّ فقدان البيئة لقدرتها على تقديم السِّلع والخدمات البيئية يدخل في نطاقِ الضّرر القابلِ للتعويض. كما اعترفت المحكمة بإمكانِ التعويض عن تكاليف إعادة التأهيل والتدابير التي اتَّخذتها الدولةُ المُتضرّرة لمواجهة الضّرر[1].

ومن هنا تتمثّلُ إشكالية البحث في تحديد مدى توافر عناصر المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الضّرر البيئي الذي أصاب لبنان نتيجة قصف خزانات الجيّة، ومدى إمكانِ ترتيب الالتزامِ بالتعويضِ على هذه المسؤولية، مع تحديد العقبات الإجرائية التي قد تحُول دونَ تحويل الحقّ الموضوعيِ في التعويض إلى حكمٍ قضائي أو تحكيمي واجبِ التنفيذ.

ويعتمد البحث، المنهج التحليلي من خلال دراسة القواعد الدولية ذاتِ الصِّلة وتحليل تطبيقها على واقعة الجيّة، كما يستفيد من المنهج القضائي من خلال تحليل اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيّما أحكامها المتعلّقةِ بالبيئة والمسؤولية والتعويض.

وعليه، ينقسم البحث إلى فصلين؛ يتناول الفصل الأول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لإسرائيل عن الضّرر البيئي، في حين يتناول الفصل الثاني الآثار القانونية للمسؤولية وحقّ لبنان في التعويض وآليّات إنفاذه.

الفصل الأول:
الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لإسرائيل عن الضرر البيئي

تثير المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الضّرر البيئي الذي أصاب لبنان نتيجة قصف خزانات الوقود في منشأة الجيّة خلال النزاع المسلح لعامِ 2006 جملةً من المسائل القانونية المرتبطة بمدى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ومدى مشروعية العمليات العسكرية التي يَترتّبُ عليها إلحاقُ أضرارٍ بيئيةٍ واسعة، فضلاً عن توافر عناصر المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع. وتزداد أهمية هذه المسألة بالنظر إلى الطبيعة الخاصّة للضّرر البيئي، الذي لا تقتصر آثاره على مكان وقوع الفعل العسكري، وإنّما قد تمتدُّ مكانياً وزمنياً لتصيب الموارد البحرية والساحلية ومصالح الدولة المُتضرّرة.

ويقتضي تحديد الأساس القانوني للمسؤولية التمييز بين مشروعية الفعل العسكري من جهة، وقيام المسؤولية الدولية عن هذا الفعل من جهة أخرى؛ إذ إنَّ مجرد وقوع الضّرر البيئي لا يكفي بذاته لإثبات المسؤولية، وإنَّما يتعيّنُ التحقُّقُ من مدى احترام القوّة المُهاجِمة للالتزامات والقواعد الدولية الواجبةِ التطبيقِ وقتَ وقوعِ النزاع، ولا سيّما قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلّقةِ بالتمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم. كما يتعيّن بحث مدى إسنادِ السلوكِ

[1] عبد السلام محمد الشيوي، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

إلى الدولة، ووجودُ خرقٍ لالتزامٍ دولي، وثبوت الضّرر والرابطة السببيّة بين الفعل والنتيجة الضَّارّة. وتبعاً لذلك، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول أولهما حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومدى مشروعية استهداف منشأة الجيّة، بينما يُخصِّصُ المبحث الثاني لبحث قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الضرر البيئي الناتجِ عن ذلك الاستهداف. وتستندُ الدراسة في ذلك إلى القواعد الدولية ذاتِ الصّلةِ والاجتهادِ القضائي الدولي، مع مراعاة التمييز بين القواعد النافذة وقت النزاع والتطورات اللاحقة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول:
حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومشروعية استهداف منشأة الجية

أصبحت حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات التي تحظى بأهميةٍ متزايدةٍ في القانون الدولي، نتيجةً لِما يمكن أنْ تُخَلِّفهُ العمليات العسكرية من آثارٍ بيئيةٍ تتجاوز في نطاقها وآثارها المباشرةِ حدودَ الأضرار التقليدية التي تُصيب الأشخاص والأعيان المدنية. وقد تطورت الحماية الدولية للبيئة تدريجياً من خلال تداخلِ قواعدِ القانونِ الدولي الإنساني مع قواعد القانون الدولي البيئي، وصولاً إلى الاعتراف بالبيئة بوصفها مصلحةً تستحقُّ الحماية القانونية أثناء النزاع المسلح.

وتكتسب هذه الحماية أهميةً خاصةً في واقعة قصف خزانات الوقود في منشأة الجِيَّة، بالنظر إلى موقع المنشأة الساحلي وطبيعة الموادِّ التي كانت تحتوي عليها، وما ترتّب على تدميرها من تسرُّبِ كمياتٍ كبيرةٍ من زيت الوقود إلى البحر المتوسط وانتشار آثار التلوث على مساحةٍ واسعةٍ من الساحل اللبناني. ومن ثمَّ، لا يقتصر البحث على تحديد ما إذا كانت المنشأة تُشكّل هدفاً عسكرياً مشروعاً، وإنّما يمتدُّ إلى بحثِ مدى مراعاةِ قواعد التناسب والاحتياطات، ومدى إدخال الضّرر البيئي المُتوقَّع ضِمن عملية اتخاذ القرار العسكري. وعليه، يتناول هذا المبحث الطبيعة القانونية للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ثم يبحث مشروعية استهداف خزانات الوقود في ضوء مبادئ التناسب والاحتياطات.

المطلب الأول:
الطبيعة القانونية للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لم ينشأ الاهتمام الدولي بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة باعتباره فرعاً مستقلاً مكتملَ العناصرِ في وقتٍ واحد، وإنّما تطوّر تدريجياً نتيجةَ التداخلِ بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد العامّةِ للقانون الدولي البيئي. ففي المراحل الأولى من تطوُّرِ القانون الدولي الإنساني كان التركيز الأساسي ينصبُّ على حماية الأشخاص والأعيان المدنية من آثار العمليات العدائية، بينما لم تكن البيئة الطبيعية تحظى إلاَّ بحمايةٍ غير مباشرةٍ من خلال القواعد التي تحظر التدمير غير الضروري للممتلكات المدنية[1].

غير أنَّ التطورات اللاحقة أظهرت أنَّ الضّرر البيئي قد يكون من الخطورة بحيث يتجاوز الضّرر الذي يلحقُ بالأعيانِ المدنيةِ التقليدية. فتلويث المياه أو تدمير الغابات أو إتلاف الموارد البحرية قد يُؤدّي إلى آثارٍ مستمرةٍ تُؤثّر في السكان المدنيين وفي اقتصاد الدولة وفي الأجيال اللاحقة. ومن ثمَّ بدأت البيئة تظهر في القانون الدولي بوصفها مصلحةً تستحقُّ حمايةً مستقلة[2].

ويُعدّ البروتوكول الإضافي الأول لعامِ 1977 نقطةً بارزةً في هذا التطوُّر. فقد نصّت المادّة (3/35) على حظرِ استخدام وسائل أو أساليبِ قتالٍ يُقصد بها أو يُتوقَّع منها أنْ تُسبّبَ أضراراً واسعةَ الانتشارِ وطويلةَ الأمدِ وشديدةً للبيئة الطبيعية. كما أوجبت المادّة (55) اتخاذَ العنايةِ أثناء الحرب

(1) Alan Boyle and Catherine Redgwell (eds), Birnie, Boyle & Ridgewell's International Law and the Environment (4th edn, OUP 2021).

(2) Philippe Sands, Jacqueline Peel, Adriana Fabra and Ruth MacKenzie, Principles of International Environmental Law (4th edn, CUP 2018).

لحماية البيئة الطبيعية من هذا النوع من الضّرر[1]. وتُبيّن ممارسات الدول أنَّ هذه النصوص شكّلت أساساً مهماً لتطوير قواعد حماية البيئة أثناءَ النزاعات المسلحة.

غير أنَّ الحالةَ الإسرائيلية اللبنانية تفرضُ معالجةَ مسألةَ عدمِ انضمام إسرائيل إلى البروتوكول الإضافي الأول. فإسرائيل لم تكنْ طرفاً في البروتوكول عامَ 2006، ولذلك لا يصحُّ تأسيس المسؤولية الإسرائيلية بصورةٍ آليّةٍ على مجرد كونِ المادّة (55) من البروتوكول قد تعرّضت للخرق.

إلاَّ أنَّ هذا لا يُؤدّي إلى فراغٍ قانوني. فالقانون الدولي الإنساني العُرفي يفرضُ قواعدَ عامّةٍ تتعلّقُ بسَيْرِ العمليات العدائية، وتشمل حماية البيئة من الأضرار غير المتناسبة[2]. وتؤكد اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أنَّ القواعد المتعلّقةِ بالتمييز والتناسب والاحتياطات تُطبَّق على البيئة الطبيعية باعتبارها جزءاً من النظامِ العامّ لحماية الأعيانِ المدنية. وتُقرّر القاعدة (43) من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي أنَّ المبادئَ العامّةَ لسيرِ الأعمال العدائية تنطبق على البيئة الطبيعية، بما في ذلك حظرُ الهجومِ الذي يُتوقَّع أنْ يُؤدّي إلى ضررٍ بيئي مفرطٍ بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة[3].

وهذه القاعدة ذاتُ أهميةٍ مباشرةٍ بالنسبة إلى واقعة الجيّة، لأنها تمنعُ التعاملَ مع الضرر البيئي باعتباره نتيجةً «جانبيةً» لا تدخل في الحساب القانوني. فمتى كان الضّرر البيئي نتيجةً متوقعةً لهجومٍ عسكري، فإنَّ القانونَ يفرضُ على القُوّةِ المُهاجِمَةِ أنْ تُدخِلَهُ في عملية تقدير مشروعية الهجوم.

ويستند هذا الحكم إلى الطبيعة المتكاملة لمبدأ التناسب. فالقانون لا يحظر فقط إحداث خسائرَ بشريةٍ أو أضرارٍ بالأعيان المدنية بصورةٍ مُفرطة، بلْ إنَّ البيئة الطبيعية يمكن أنْ تكونَ من المصالح التي تتأثّر بصورةٍ عرضيةٍ بالهجوم. ولذلك يجب إدخال الضّرر البيئي المُتوقَّع في التقييم القانوني، خصوصاً عندما تكون المنشأة المستهدفة تحتوي على موادَّ خطرةٍ أو ملوثةٍ يمكنُ أنْ تنتشر خارج موقعها.

وتتضح هذه الفكرة بصورةٍ خاصةٍ في حالة خزانات الوقود. فاستهداف منشأةٍ تحتوي على عشرات آلاف الأطنان من زيت الوقود الثقيل، وتقع على مقربةٍ من البحر، ليس من النوع الذي يمكنُ القول فيه إنَّ الضّرر البيئي الناتج عن تدميرها كان مجهولاً بصورةٍ مطلقة. إنَّ طبيعة المادّة المخزنة وموقع المنشأة يجعلان احتمال التسرُّبِ أو الاشتعالِ أو انتقال الموادِّ الملوثةِ إلى البحر من المخاطر التي يمكنُ توقُّعهَا على المستوى الموضوعي.

وهنا يجب التمييز بين «توقُّعِ الضّرر» وبين «تحقُّقِ الضّرر». فالقانون الدولي الإنساني لا يقيسُ مشروعية الهجوم من خلال النتائج وحدها، بلْ من خلال المعلومات المتاحةِ للقائد العسكري وقت اتخاذ القرار. ولذلك فإنَّ مجرد حدوث الانسكاب لا يُثبت وحده أنَّ الهجوم كانَ غير متناسب، لكنّه يصبح دليلاً مهماً عند فحصِ ما إذا كان هذا النوع من الضّررِ كان متوقعاً وما إذا كان قد أُخذ في الاعتبار.

وقد أكَّدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأْنِ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أنَّ الاعتبارات البيئية يجبُ أنْ تدخل في تقييم الضرورة والتناسب عند متابعة الأهداف العسكرية المشروعة. وقد انعكس هذا الاتجاه كذلك في ممارسة القانون الدولي الإنساني المتعلّقةِ بالبيئة[4].

وتتأكد هذه الحماية أيضاً من خلال التطوُّرِ اللاحقِ لأعمال لجنة القانون الدولي. فقد اعتمدت اللجنة عامَ 2022 مجموعةً من 27 مبدأً بشأْنِ حماية البيئة في سيَّاقِ النزاعات المسلحة، توزعت على مراحلِ ما قبل النزاع وأثناءه وبعده، وتضمّنت مبدأً بشأْنِ مسؤولية الدول ومبادئ خاصّةٍ بالحمايةِ العامّةِ للبيئة أثناء النزاع وتطبيق قانون النزاعات المسلحة عليها،

(1) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, 1977, Arts. 35(3), 55.

(2) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (CUP 2005).

(3) International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Rule 43 (Application of General Principles on the Conduct of Hostilities to the Natural Environment).

(4) Legality of the Threat or Use of nuclear weapons (Advisory Opinion), [1996] ICJ Rep 226.

فضلاً عن مبادئ التقييم البيئي بعد النزاع والتدابير العلاجية[1].

ولا يمكن القول إنَّ هذه المبادئ أصبحت بمجرد اعتمادها عامَ 2022، قواعدَ جديدةً مُلزِمةً بأثرٍ رجعي. غير أنَّ قيمتها التفسيرية مهمة؛ إذ تكشف عن الاتجاه الذي يسير فيه القانون الدولي نحو التعامل مع حماية البيئة في النزاع المسلح باعتبارها جزءاً من الالتزامات القانونية العامّة للدول، لا مجرد اعتبارٍ سياسي أو أخلاقي[2].

ومن ثمَّ، فإنَّ الحماية القانونية التي كانت قائمةً عامَ 2006 تسمح بإجراءِ تحليل مسؤولية إسرائيل من خلال القواعد العرفية المتعلّقة بالتمييز والتناسب والاحتياطات، حتى دون الاعتماد الحصري على البروتوكول الإضافي الأوّل.

ويؤدي ذلك إلى نتيجةٍ منهجيةٍ أساسيةٍ: لا ينبغي أنْ تكونَ نقطة الانطلاق في بحث مسؤولية إسرائيل هي السؤال عمَّا إذا كانت إسرائيل طرفاً في البروتوكول الإضافي الأوّل، وإنّما السؤال عمَّا إذا كان السلوك العسكري قد احترم القواعد العرفية التي كانت نافذةً ومُلزِمةً وقتَ النزاع.

ومن هذه الزاوية يصبح استهداف الجيّة قابلاً للتحليل في ضوء ثلاثةِ مبادئَ مترابطة :التمييز ، والتناسب، والاحتياطات.

المطلب الثاني:

مشروعية استهداف خزانات الوقود في ضوء مبدأيْ التناسب والاحتياطات

يقوم مبدأ التمييز على التفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وُيقرّر القانون الدولي الإنساني العرفي أنَّ الأعيان المدنية لا يجوزُ أنْ تكونَ محلاً للهجومِ ما لم تستوفِ شروط الهدف العسكري. كما يُعرّف الهدف العسكري من خلال طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه، بحيث يُسهم بصورةٍ فعالةٍ في العمل العسكري ويُؤدّي تدميرهُ أو تحييدهُ في الظروف القائمةِ في حينه إلى تحقيق ميزة عسكرية محدّدة.

وتعرض دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القواعد ضِمن قواعد التمييز العرفية.

وبتطبيق ذلك على خزانات الجيّة، لا بدّ من التحقُّقِ أولاً من طبيعة المنشأة ودورها في النزاع. فمجرد كونها منشأة للطاقة لا يجعلها عسكرياً هدفاً مشروعاً، كما أنَّ مجرد احتمال استفادة طرفٍ مسلّحٍ من الطاقة التي توفرها لا يكفي وحده. وإنّما يجب إثباتُ أنَّ الخزانات ذاتها كانت في الظروف القائمةِ تُحقِّقُ إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، وأنَّ تدميرها كان يحقّقُ ميزةً عسكريةً ملموسةً ومباشرة[3].

ولمّا كان وصفُ المنشأة بأنّها هدفٌ عسكريٌّ لا يكفي وحده لإتمام اختبار التناسب، فإنَّ الأمر يقتضي تحديد الميزة العسكرية التي كان متوقعاً تحقيقها من استهداف خزانات الجيّة على نحوٍ أكثرَ تحديداً.

وفي هذا الإطار، ينبغي التحقُّقُ ممّا إذا كانت الخزانات تُؤدّي وقت الهجومِ وظيفةً مباشرةً في إمدادِ العمليات العسكرية بالوقود، وما إذا كان تعطيل هذا الإمدادِ يمثّلُ الغرض العسكري المقصودَ من الاستهداف. كما ينبغي التحقّق ممّا إذا كان تحقيقُ هذا الغرض يتطلّبُ تدمير المنشأة بالكامل، أم كان من الممكن تعطيلُ أجزاءٍ محدّدةٍ منها أو الحدِّ من قدرتها على الإمدادِ بوسيلةٍ أقلَّ إضراراً.

ولا يفترضُ هذا التحليل ثبوتَ أيٍّ من هذه الوقائع في غياب الأدلة العسكرية، وإنّما يُحدّد العناصر الواقعية التي ينبغي إثباتها حتى يمكن تقدير وزن الميزة العسكرية المتوقعة في عملية الموازنة. ومن ثمَّ، فإنَّ تحديد الغرض العسكري الفعلي من استهداف خزانات الجيّة ومدى ضرورته، وإمكان تحقيقه بوسائل أخرى، يمثّلُ خطوةً سابقةً على الحكمِ على مدى تناسبِ الهجوم مع الضّرر المُتوقَّع منه.

وهذه مسألةٌ وقائعيةٌ في المقامِ الأوّل، ولا يمكن حسمها بصورةٍ مجردة. فإذا أثبتت إسرائيل أنَّ الخزانات كانت تُستخدم فعلاً في دعم عمليات عسكرية مُحدّدة، فقد تتوافر شروط

---

[1] International Law Commission, Draft Principles on Protection of the Environment in Relation to Armed Conflicts, 2022.

[2] محمد حسن ريسه، غفران القحطاني، "الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 9، 2025.

[3] البروتوكول الإضافي الأوّل، المادّة 52 (3).

الهدف العسكري. أما إذا كان الغرض من الاستهداف مجرد إلحاق الضّرر بالبنية الاقتصادية أو بالطاقة المدنية دون توافر المعيار القانوني للهدف العسكري، فإن الهجوم يكون مخالفاً لمبدأ التمييز.

لكن افتراض مشروعية الهدف لا يحسم المسألة. فالقانون الدولي الإنساني يفرض قيداً مستقلاً يتمثّل في مبدأ التناسب.

وتنصُّ القاعدة 14 من القانون الدولي الإنساني العرفي على حظرِ الهجوم الذي يتوقّعُ أنْ يُسبّبَ خسائرَ عرضيةً في أرواحِ المدنيين أو إصاباتٍ بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطةً بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وتَعتبِرُ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[1].

وقد امتدت هذه القاعدة إلى الضّررِ البيئي من خلال القاعدة 43، التي تُقرّر أنَّ الهجوم على هدفٍ عسكري مُتوقَّعٍ أنْ يُسبّبَ ضرراً عرضياً للبيئةِ يكونُ محظوراً إذا كان الضرر مُفرطاً بالنسبة إلى الميزة العسكرية المُتوقعة[2].

وهذا يعني أنَّ السؤال القانوني لا يكون: هل كانت الجيّة هدفاً عسكرياً أم لا؟ وإنّما يصبح :حتى لو كانت الجيّة هدفاً عسكرياً، هل كانت الميزة العسكرية المُتوقَّعة من تدميرها تُبرّرُ مستوى الضّررِ البيئي المُتوقَّع؟

والإجابة على ذلك تتطلَّبُ دراسةَ المعلوماتِ التي كانت متاحةً عند اتخاذ القرارِ العسكري. فالمعيار ليس معرفة النتيجة بعد وقوعها، وإنّما تقييمُ ما كان يمكن توقعه بصورةٍ معقولةٍ في ذلك الوقت.

ومن الناحية الواقعية، فإنَّ خزانات الجيّة كانت تحتوي على كمياتٍ ضخمةٍ من زيتِ الوقودِ الثقيل. وقد أشارت التقديرات إلى أنَّ المنشأة كانت تحتوي على نحوِ 44,000 طنٍّ من الوقود، تَسرَّبَ منها إلى البحر ما يُقدَّر بنحوِ 12,000 إلى 15,000 طن، بينما احترق جزءٌ آخر.

وبالتالي فإنَّ تدمير الخزانات ينطوي بطبيعته على خطرٍ بيئي غير عادي. ولم يكن الضّررُ محصوراً في موقع المنشأة؛ فالنفط انتقل إلى البيئة البحرية ثُمَّ إلى الساحل بفعل التيارات والرياح، وامتدَّ التلوثُ إلى أكثر من 150 كيلومتراً من الساحل اللبناني، ووصل إلى الساحل السوري.

غير أنَّ ثُبوت هذه النتائج لا يحسمُ بمفردِهِ مسألةَ التناسب؛ إذ يتعيّن معرفة ما إذا كان هذا المستوى من الضّرر البيئي متوقعاً بصورةٍ معقولةٍ وقتَ الهجوم، وما إذا كانت الميزة العسكرية المُتوقَّعة من تدمير الخزانات تُبرِّر المخاطر التي كان يمكن توقُّعها آنذاك.

وعليه، فإنَّ التقييم القانوني لواقعةِ الجيّة يَتطلَّب الجمع بين عنصرين: الأوّل يتعلّق بالميزة العسكرية المتوقعة من استهداف المنشأة، والثاني يتعلّق بطبيعة الضّرر الذي كان يمكن توقُّعه نتيجة هذا الاستهداف. ولا يجوز استنتاج عدم التناسب من جسامة الضّرر الفعلي وحدها، كما لا يجوز استبعاد احتمال عدم التناسب لمجرد ثبوت وجود غرضٍ عسكري؛ وإنَّما يتوقف الأمر على نتيجة الموازنة بين العُنصريْنِ في ضوء المعلومات والظروف التي كانت متاحةً وقتَ اتخاذِ القرار.

وهنا تكمنُ أهمية الأدِلَّة العسكرية. فإذا أمكن إثبات أنَّ إسرائيل كانت تعلمُ بحجم الوقودِ الموجودِ في الخزانات وموقعها الساحلي وطبيعة الموادِّ المخزنة فيها، فإنَّ عنصر توقُّعِ الضّررِ يصبح أكثر قوّة. وإذا تَبيَّن في المقابلِ أنَّ الهدف العسكري كان يمكنُ تحييده باستخدام وسيلةٍ أقلَّ إضراراً، أو أنَّ اختيار توقيتٍ أو طريقةٍ أخرى كان يمكنُ أنْ يُقلِّلَ خطرَ الانسكاب، فإنَّ ذلك يدعمُ القولَ بوجودِ إخلالٍ بواجبِ الاحتياطات.

ولتقليل الطابع الافتراضي في تقييم التناسب والاحتياطات، ينبغي أنْ يستندَ المِلفُّ إلى الأدِلَّة المُتاحة عن العمليات العسكرية في حرب2006 ، ولا سيّما تقاريرُ الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوثائق الميدانية المتعلِّقةِ بالجيّة. ويجب البحث قدرَ الإمكانِ عن المعلومات المتعلّقة بكمية الوقود المخزنة، وموقع الخزانات، وطبيعة الضربة، وعددُ الإصابات، وتوقيتُ الهجوم، والتحذيرات أو الإخلاءات السابقة، ومدى توافر بدائل عملياتية. ولا يكفي الاستنتاج من حجمِ الضّررِ اللاحقِ وحده؛ بلْ يجب ربط كلُّ عنصرٍ بما

(1) International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Rule 14.
(2) International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Rule 43.

كان يمكن معرفته أو توقعه بصورةٍ معقولةٍ وقتَ اتخاذِ قرارِ الهجوم.

وواجبُ الاحتياطات يُمثّل القيدَ الثالثَ على مشروعية الهجوم. فالقاعدة العرفية تفرضُ على المهاجم اتّخاذَ جميع الاحتياطات المُمكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنُّبِ الأضرار العرضية أو تقليلها. كما أنَّ التقييم يجب أنْ يستندَ إلى المعلومات المُتاحة للقوّة المُهاجِمة وقتَ اتخاذِ القرار[1].

ويكتسب هذا الواجب أهميةً خاصةً في حالةِ منشأةٍ تحتوي على موادَّ ملوثة. فإذا كانت القوّة المُهاجِمة تعرف أنَّ تدمير الخزانات سيُؤدّي على الأرجح إلى انتشار الوقود في البحر، فإنَّ استخدام القوّة العسكرية يجب أنْ يخضعَ لتقييمٍ دقيقٍ لنتائج هذا الهجوم.

ولا يشترط القانون أنْ يختار المُهاجم الوسيلةَ التي لا تُسبّب أيَّ ضرر، فهذا معيارٌ غير واقعي في ظروف الحرب. لكنّه يُشترط اتخاذ الاحتياطات المُمكنة والمعقولة لتقليل الضّرر.

وعند تطبيق واجب اتخاذ الاحتياطات على واقعة الجيّة، فإنَّ المسألة لا تتعلَّقُ بمجرد ثبوت الضّرر البيئي، وإنَّما ببحثِ التدابيرِ التي كان يمكن اتخاذها، بصورةٍ عمليةٍ ومعقولة، لتقليلِ الضّررِ المُتوقَّع وقتَ تنفيذِ الهجوم.[2] ويقتضي ذلك، في حدود ما تسمح به الأدلة المتاحة، بحث وسيلة الهجوم المستخدمة، وعدد الضربات، ونقاط الاستهداف، وتوقيت الهجوم، ومدى إمكان تحقيق الغرض العسكري من خلال إصابة أجزاءٍ محدّدةٍ من المنشأة بدلَ تدميرها بالكامل[3].

كما ينبغي بحث ما إذا كانت طبيعة المنشأة وكميات الوقود الموجودة فيها تجعل مخاطر الاشتعال والتسرُّبِ وانتشارِ النفط في البيئة البحرية من النتائج التي كان يتعيّنُ أخذها في الاعتبار عند اختيار وسيلة الهجوم. ولا يعني ذلك افتراض أنَّ وجود وسيلةٍ أقلَّ ضرراً كان ثابتاً بالفعل، وإنَّما يعني أنَّ إثباتَ الخرقِ يَتطلَّبُ التحقُّقَ ممّا إذا كانت ثمَّةَ وسيلةٌ بديلةٌ عمليةٌ ومعقولةٌ ومتاحةٌ وقتَ اتخاذِ القرار.

ومن ثمَّ، فإنَّ الأدلة المتعلِّقةِ بوسيلة الهجوم والظروف المحيطة بتنفيذه تكتسب أهميةً خاصّة؛ لأنَّ تقييم الاحتياطات يجب أنْ يتمَّ على أساسِ المعلوماتِ التي كانت متاحةً وقتَ اتخاذِ القرار، وليس استناداً إلى النتيجة التي ظهرت بعد وقوع الهجوم.

ومن هنا فإنَّ الملفَّ القانوني اللبناني يجب أنْ يركز بصورةٍ خاصّةٍ على الأدلة التي تكشف طبيعة قرار الاستهداف. فالمسألة الجوهرية ليست فقط أنَّ "الخزانات قصفت"، وإنَّما كيف اتُخذ القرار، وما المعلومات التي كانت متوافرة، وما الوسائل المُستخدمة، وما البدائل المُمكنة، وما الميزة العسكرية التي كان متوقعاً تحقيقها.

وعليه، ينبغي أنْ يتضمّن الملفُّ الإثباتي اللبناني، إلى جانب صور الأقمار الصناعية والصور الفوتوغرافية وتقارير الخبراء، تقارير الأمم المتحدة والجهات الدولية التي وثَّقَتْ الانسكاب وآثاره، وأيَّ تقاريرَ تُقصّي حقائقَ أو تقييماتٍ ميدانيةٍ صدرت عَقِبَ حرب 2006. وتكتسب هذه الوثائقُ أهميةً خاصةً؛ لأنَّها تسمح بالانتقال من صياغةٍ احتماليةٍ من نوع "إذا ثبت أنَّ.." إلى صياغةٍ قائمةٍ على وقائعَ مُوَثَّقة، مع إبقاء المسائل التي لا تتوافر بشأنها أدلةٌ حاسمةٌ في نطاقِ التحفُّظ العلمي والقانوني.

وإذا أثبتت هذه العناصر أنَّ الضّرر البيئي الواسع كان متوقعاً وأنَّ الهجوم لم يوفر ميزةً عسكريةً تتناسب مع ذلك الضّرر، أو أنَّ الاحتياطات المُمكنة لم تُتَّخَذ، فإنَّ أساسَ عدمِ المشروعيةِ يصبحُ أقوى.

أما الحظرُ الخاصُّ بالأضرار "الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والشديدة" الواردِ في المادّة (3/35 والمادّة 55) من البروتوكول الإضافي الأوّل، فينبغي التعاملُ معه بحذر. فهذه النصوص تضع عتبةً مرتفعةً ومُركَّبة، وتربط الحظر بتوافر

---

[1] International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Rule 22 and rules concerning precautions in attack.

[2] محمد حسن ريسه، غفران القحطاني، "الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، (مرجع سابق).

[3] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), Customary International Humanitarian Law, vol I (Cambridge University Press 2005), Rules 14, 15, 17, 18 and 43.

الصفات الثلاثِ معاً. وقد أشارت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنَّ هذه العتبة شديدةُ الصرامةِ وأنَّها تختلف عن الحمايةِ الأوسعِ التي يُوفِّرها مبدأُ التناسب.

وعليه فإنَّ نجاح لبنان في إثبات المسؤولية لا ينبغي أنْ يتوقف على إثبات بلوغ الضّرر عتبةً "واسعَ الانتشارِ وطويلَ الأمدِ وشديدَ الجسامةِ" بالمعنى الضيّق للمادّة (3/35). فالطريق الأقوى يتمثّل في قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات باعتبارها قواعد عرفية مستقلّة.

المبحث الثاني:
قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الضرر البيئي

بعد تحديد الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومدى مشروعية استهداف منشأة الجيّة، تبرزُ مسألةٌ أخرى تتمثّل في تحديد مدى توافر عناصر المسؤولية الدولية للدولة عن الضّرر الذي ترتّب على الفعل العسكري. فقيامُ المسؤولية الدولية لا يُفترض بمجرد وقوع الضّرر، وإنَّما يتطلَّبُ وفق القواعد العامّة، أنْ يكون السلوك محلَّ البحثِ منسوباً إلى الدولة، وأنْ يُشكّل هذا السلوك خرقاً لالتزامٍ دوليّ كان نافذاً وقتَ ارتكابِ الفعل[1].

وتتطلَّبُ دراسة هذه المسؤولية كذلك التحقُّق من طبيعة الضّرر البيئي الذي أصاب لبنان، ومدى وجودِ رابطةٍ سببيّةٍ كافيةٍ ومباشرةٍ بين القصف الإسرائيلي وتسرُّبِ النفط وانتشاره في البيئة البحرية والساحلية. كما ينبغي التمييز بين الضّررِ الناتج مباشرةً عن الانسكاب النفطي والآثار التي قد تكون ناجمةً عن العمليات العسكرية الأخرى أو عن تأخُّرِ أعمال المعالجة والتنظيف، بما يضمنُ عدم تحميل الفعل محلَّ الدراسة أضراراً لا تثبتُ صِلَتها به. ومن هذا المُنطلق، يتناول هذا المبحث أولاً إسنادَ السلوكِ وخرقِ الالتزامِ الدولي، ثم ينتقلُ إلى دراسة الضّرر البيئي والرابطة السببيّة باعتبارهما عُنصريْنِ أساسييْنِ في تحديد نطاقِ المسؤولية الدولية وآثارها.

المطلب الأول:
إسناد السلوك وخرق الالتزام الدولي

تقوم المسؤولية الدولية للدولة، وفق القواعد العامّةِ التي صاغتها لجنة القانون الدولي، على عُنصريْنِ أساسِيَيْن: أنْ يكون السلوك منسوباً إلى الدولة وفق القانون الدولي، وأنْ يُشكّل هذا السلوك خرقاً لالتزامٍ دولي يقعُ على عاتقِ الدولة في وقت ارتكاب الفعل[2].

وتتميّزُ واقعة الجيّة بوضوحِ عنصرِ الإسناد. فقرار الجمعيةِ العامّةِ لعامِ 2006، نَسَبَ تدميرَ خزاناتِ الوقودِ إلى سلاحِ الجوّ الإسرائيلي، ولم تُطرح المسألة في إطار فعلٍ صادرٍ عن جهةٍ خاصّةٍ لا يمكن إسنادها إلى الدولة. كما واصلت الأمم المتحدة في قراراتها اللاحقةِ وصفَ الواقعة بِأَنَّهَا تَدْمِيرٌ لخزانات الوقود من جانب سلاح الجو الإسرائيلي؛ ومن ثمَّ فإنَّ المسألة الأساسية ليست إثبات الإسناد، وإنَّما إثبات الخرق[3].

ويمكنُ بناءُ الخرقِ المحتملِ على أكثر من مستوى؛ المستوى الأول يتعلَّقُ بقواعدِ القانونِ الدولي الإنساني الخاصّةِ بالتمييز. والمستوى الثاني يتعلَّقُ بالتناسب. والمستوى الثالث يتعلَّقُ بالاحتياطات. والمستوى الرابع يمكن أنْ يرتبط بالالتزامات البيئية الدولية التي كانت نافذةً على الدولة في ذلك الوقت، بقدرِ ما تكون قابلةً للتطبيق في ظروف النزاع المسلح.

ويجب هنا عدم الوقوع في خطأٍ منهجيّ يتمثّلُ في افتراضِ أنَّ كلَّ ضررٍ بيئي ناجمٍ عن الحرب يُمثّل بالضرورة خرقاً للقانون الدولي. فالقانونُ الدولي الإنساني لا يحظرُ كلَّ ضررٍ عرضي، وإلاَّ أصبح تنفيذُ العمليات العسكرية مستحيلاً. وإنَّما يحظرُ الضّررَ الذي يتجاوز الحدود التي وَضَعَتْها قواعد

---

(1) أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

(2) International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries, (2001).

- أنظر أيضاً: عبد العزيز العيشاوي، "محاضرات في المسؤولية الدولية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

(3) United Nations General Assembly, Resolution 61/194, Oil slick on Lebanese shores, 20 December 2006.

التناسبِ والاحتياطاتِ وغيرها من قواعد سَيْرِ العمليات العدائية.

وعليه، فإنَّ قيام المسؤولية يتوقف على إثبات أنَّ السلوك العسكري لم يكنْ مجرد عمليةٍ عسكريةٍ نتج عنها ضررٌ عرضي مشروع، وإنَّما كان سلوكاً خالفَ التزاماً دولياً.

وتتأكد أهمية هذا التمييز عند النظر إلى قواعد القانون الدولي البيئي. فالقانون الدولي البيئي يتضمّنُ مجموعةً من الالتزاماتِ المتعلّقةِ بمنعِ الضّرر والتعاون وحماية البيئة البحرية، إلاَّ أنَّ تطبيق هذه القواعد أثناء النزاع المسلح يجب أنْ يراعي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصّة.[1] وقد أكَّدت لجنة القانون الدولي في عملها بشأْنِ حماية البيئة في سِيَّاق النزاعات المسلحة ضرورةَ فهمِ العلاقة بين هذه الفروع القانونية بصورةٍ تكاملية.

وفي حالة لبنان، يكتسبُ هذا الأمرَ أهميةً إضافيةً بسببِ عضويةِ الدولتَيْنِ في النظامِ الإقليمي لحماية البحر المتوسط، إلاَّ أنَّ تحديد مدى إمكانية استخدام الالتزامات البيئية كأساسٍ مستقلٍّ للمسؤولية يتطلَّبُ دراسةَ النصوصِ المعنيةِ ومدى انطباقها على فعلٍ عسكري أثناءَ نزاعٍ مسلح[2].

ومن الناحية المنهجية، فإنَّ الأساسَ الأقوى يبقى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، لأنَّ هذه القواعد كانت واجبةَ التطبيقِ على العمليات العدائية بصرفِ النظرِ عن عضوية إسرائيل في البروتوكولِ الإضافي الأوّل.

وعندما يثبتُ خرقُ القاعدة، تنتقل المسألة إلى المرحلة الثانية، وهي تحديد الضّررِ الذي يمكنُ نسبتهُ إلى هذا الخرق.

المطلب الثاني:

الضرر البيئي والرابطة السببية في قيام المسؤولية الدولية

لا تكفي المخالفة القانونية وحدها لتحديد نطاق التعويض؛ إذ يجب أنْ يثبتَ وجود ضررٍ، وأنْ تكون هناك علاقةٌ سببيةٌ كافيةٌ بين السلوكِ غير المشروعِ والضررِ المُطالَبِ بالتعويض عنه[3].

وتبدو الرابطة السببية في حادثة الجيّة ذات قوّةٍ خاصّةٍ من الناحية الواقعية. فالقصفُ أدَّى إلى تدمير خزانات الوقود، وتدميرها أدَّى إلى تسرُّب النفط، وانتقال النفط أدَّى بدوره إلى تلوُّثِ البيئة البحرية والساحل.

وفي هذا السياق، تُقدِّم ممارسةُ لجنةِ التعويضات التابعة للأمم المتحدة بعد حرب الخليج (1990–1991) نموذجاً تطبيقياً مهماً يمكن الإفادة منه في بناءِ ملفِّ التعويض البيئي؛ فقد نظرت اللجنة في (168) مُطالبةً من فئةِ F4 تتعلَّقُ بالأضرار البيئية، بقيمة مطالباتٍ إجماليةٍ تُقارب 84.9 مليارَ دولارٍ، وانتهت إلى منح نحوِ 5.26 مليارات دولارٍ ضمن هذه الفئة[4] .شملت المطالبات تكاليف الرصد والتقييم، وأضرار الموارد الساحلية والبحرية، وإعادة التأهيل، وفقدان الخدمات البيئية، وهو ما يجعلُ اجتهاد اللجنة مرجعاً عملياً مهماً في منهجية إثبات الضّرر البيئي وتقديره[5].

---

(1) Alan Boyle and Catherine Redgwell (eds), Birnie, Boyle & Redgwell's International Law and the Environment (4th edn, OUP 2021).

(2) Ivon Mingashang and Christian Tshiamala Banungana, 'The International Responsibility of a Belligerent State in the Event of Transboundary Environmental Damage' (2024) 106 International Review of the Red Cross 469.

(3). Philippe Sands, Jacqueline Peel, Adriana Fabra and Ruth MacKenzie, Principles of International Environmental Law (4th edn, CUP 2018).

أنظر أيضاً: نواف موسى مسلم الزيديين، "التعويض العادل للضرر البيئي عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأساس المسؤولية المدنية عنها"، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 1، 2020.

(4) United Nations Compensation Commission, Summary of Compensation Sought, Awarded and Paid by Claim Category, F4: 168 claims; US$84,904,244,069 claimed; US$5,261,746,450 awarded.

(5) United Nations Compensation Commission, Sub-category "F4" Claims (Environmental Damage), Reports and Recommendations of Panels of Commissioners, S/AC.26/2001/16; S/AC.26/2002/26; S/AC.26/2003/31; S/AC.26/2004/16; S/AC.26/2004/17; S/AC.26/2005/10.

وقد وثّقَت الجهات الدولية هذه السلسلة الواقعية بصورةٍ واسعة. وأفادت الأمم المتحدة بأنَّ القصفَ أدّى إلى انسكاب ما يقاربُ 12,000 إلى 15,000 طنٍّ من الوقود في البحر المتوسط، كما وثّقَت آثار التلوث في الصحة والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وسبُل العيش[1].

كما أظهرت الدراسات أنَّ عمليات التنظيف تأخرت بسبب استمرار النزاع والحصار البحري، وهو عاملٌ ينبغي إدخالهُ في دراسة السببيّة، ولكن ليس بالضرورة باعتباره مصدراً مستقلاً للضّرر. فالتحليل القانوني يجب أنْ يُميّز بين الضّررِ الذي نتج عن القصفِ ذاتهِ والضّرر الذي تفاقم بسببِ تأخُّرِ المعالجة[2].

وهذا التمييزُ مهمٌّ؛ لأنَّ قواعد المسؤولية الدولية لا تقتصر على الضّررِ الذي يحدث في اللحظة نفسها التي يقع فيها الفعل. فإذا كان الفعلُ الأصلي قد أدّى إلى حالةٍ خطرةٍ ثم أدّى سلوكٌ لاحقٌ أو امتناعٌ عن المعالجةِ إلى تفاقم الضرر، فقد تنشأ أسئلةٌ إضافيةٌ حول السببيةِ والمساهمةِ في الضرر[3].

لكنَّ الملفَّ اللبناني يجب أنْ يكون حذراً في هذا المجال؛ فالأفضل ألاَّ يُنْسَبَ كلُّ ضررٍ بيئي وقع في لبنان خلال الحرب إلى الانسكاب النفطي. وإنَّما يجب فصلُ الضّررِ الناجمِ عن الانسكاب عن الضّرر الناتج عن مصادرَ أخرى.

ويكتسبُ هذا الفصل أهميةً خاصةً عند تقييم الضّرر الاقتصادي. فالخسارةُ التي لحقت بالسياحة اللبنانية خلالَ الحربِ لا يمكنُ بصورةٍ آليّةٍ اعتبارها كلَّها نتيجةً للانسكاب النفطي؛ لأنَّ العمليات العسكرية نفسها أدَّت إلى انخفاضِ النشاطِ السياحي. أما الخسائر التي يمكنُ إثبات ارتباطها بتلوثِ الشواطئِ أو منعِ الصيدِ أو تضرُّرِ البيئة الساحلية، فيمكنُ إدخالها في المُطالبةِ بقدرِ ما تُثْبِتُ العلاقة السببيّة.

وهنا تظهر أهمية الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا عامَ 2018. فقد أكَّدت المحكمة أنَّ التعويض عن الضّررِ البيئي يستلزم أولاً تحديد وجود الضّرر ومداه، ثم التحقُّقُ من وجود رابطةٍ سببيةٍ مباشرةٍ ومُؤكَّدةٍ بين النشاط غير المشروع والضّرر. ويُشكّل هذا الشرط حمايةً للدولة المُدّعى عليها، لكنّه في الوقت ذاته يُوفر للبنان منهجاً قانونياً واضحاً لبناء المطالبة[4].

أما الضررُ البيئيُّ في ذاته، فقد حسمت محكمة العدل الدولية جانباً مهماً من الجدل حوله. فقد قرّرت أنَّ الضرر الذي يُصيب البيئة بذاتها، وما ينتج عنه من تدهورٍ أو فقدانٍ لقدرةِ البيئةِ على تقديمِ السِّلع والخدمات، يمكنُ أنْ يكونَ محلاً للتعويضِ بموجبِ القانونِ الدولي[5].

وهذا التطوُّر بالغُ الأهميةِ بالنسبة إلى لبنان، لأنَّه يعني أنَّ قيمة البيئة البحرية لا تُختزل في قيمة الأسماك التي لم يتم اصطيادها أو الإيرادات السياحية التي فُقدت، وإنَّما يمكن أنْ يكون للتدهورِ البيئي ذاتِهِ قيمةٌ قانونيةٌ قابلةٌ للتقييم.

ومن ثمَّ فإنَّ المطالبة اللبنانية ينبغي أنْ تستند إلى تقييمٍ علمي واقتصادي مُتعدِّدِ الأبعادِ للضّرر، بحيث يتمُّ تحديد حالة البيئة قبل الانسكاب، ومدى التدهور الذي حدث، ومدى استمرار آثاره، والخدمات البيئية التي فُقدت أو تراجعت، وتكاليف إعادة التأهيل، والخسائر الاقتصادية المرتبطة بالضّرر[6].

ويظلُّ المبدأُ الحاكمُ هو عدم الازدواج في التعويض. فإذا عَوَّضتِ الدولة عن خسارةِ خدمةٍ بيئيةٍ معينة، فلا يجوز أنْ

(1) United Nations Environment Programme, Lebanon Post-Conflict Environmental Assessment, 2007.

(2) United Nations, Oil Slick on Lebanese Shores: Report of the Secretary-General, A/62/343.

(3) Ivon Mingashang and Christian Tshiamala Banungana, 'The International Responsibility of a Belligerent State in the Event of Transboundary Environmental Damage' (2024) 106 International Review of the Red Cross 469.

(4) Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v Nicaragua) (Judgment), [2015] ICJ Rep 665.

(5) Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v Nicaragua) (Compensation), [2018] ICJ Rep 15.

(6) World Bank, Republic of Lebanon: Economic Assessment of Environmental Degradation due to July 2006 Hostilities, 2007.

تُحسب الخسارة الاقتصادية الناتجة عن الخدمة ذاتِها مرةً ثانيةً بطريقةٍ تُؤدّي إلى إثراءٍ غير مشروع.

ومن هنا فإنَّ قضية لبنان، إذا أُريد تحويلها إلى مطالبةٍ دوليةٍ متكاملة، تحتاج إلى لجنة خبراء تجمع بين القانون والعلوم البيئية والاقتصاد، لأنَّ تحديدَ قيمةَ الضّررِ البيئي ليس مسألةً قانونيةً خالصة.

وتكشف ممارسة لجنة التعويضات التابعةِ للأمم المتحدة أهميةَ الفصلِ بين ثلاثةِ مستوياتٍ في الملفِّ البيئي :تكاليفُ تحديد الضّرر ورصده، وتكاليف التدابير العلاجية وإعادة التأهيل، ثم الخسائر المرتبطة بفقدان الموارد والخدمات البيئية. ففي مطالباتF4 ، لم تكتف اللجنة بالنظر إلى كلفة إزالة الملوثات، بلْ درست أيضاً برامج الرصد والتقييم ومشروعات إعادة تأهيل الموارد الساحلية والبحرية[1] .ولذلك يمكن للبنان الإفادة من هذه المنهجية عند تحديث قيمة الضّررِ الناتج عن بقعة الجيّة، من خلال إنشاءِ خطٍّ أساسٍ بيئي، وتحديدِ التغيُّراتِ اللاحقة، وربطِ كلِّ بندٍ من بنودِ المُطالبة ببياناتٍ علميةٍ قابلةٍ للتحقّق.

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية الدولية وحق لبنان في التعويض وآليات إنفاذه

إذاً انتهت الدراسة في الفصل الأوّل إلى بحث الأساس القانوني لإمكان قيام المسؤولية الدولية عن الضّرر البيئي، فإنَّ ثُبوت المسؤولية يُثير مجموعةً من المسائل القانونية اللاحقة التي تتّصِل بالآثارِ المُترتّبة عليها، وفي مقدّمتها حقُّ الدولةِ المُتضرّرةِ في جَبْرِ الضّرر والتعويض عنه. ولا تقتصر أهمية هذه المرحلة على تحديد أصلِ الحقِّ في التعويض، وإنَّما تمتدُّ إلى تحديد طبيعة الضّرر البيئي القابلِ للجَبْر، ووسائل تقديره، ومدى إمكانِ التعويض عن الضّرر الذي يُصيب البيئةَ في ذاتها، فضلاً عن تحديد الوسائل القانونية التي يمكن للبنان من خلالها المطالبة بهذا الحقّ.

وتزداد أهمية هذه المسائل في ضوءِ التطوُّرِ الذي شهده القضاءُ الدولي، ولا سيّما حُكم محكمة العدل الدولية في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا لعامِ 2018، الذي أقرَّ قابليةَ الضّررِ البيئي في ذاته للتعويض، إلى جانب التعويض عن فقدان السِّلع والخدمات البيئية وتكاليف إعادة التأهيل. وفي المقابل، تبرزُ عقبةٌ إجرائيةٌ تتمثّلُ في ضرورة توافر أساسٍ للاختصاصِ القضائي أو التحكيمي الذي يسمح بتحويل الحقِّ الموضوعي في التعويض إلى حكمٍ ملزمٍ وقابلٍ للتنفيذ. وبناءً على ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يبحث أولهما الأساسَ القانونيَّ للتعويض عن الضّررِ البيئي، بينما يتناول الثاني آليّاتِ المطالبةِ بالتعويضِ وإمكان إلزام إسرائيل به.

المبحث الأول:

الأساس القانوني للتعويض عن الضرر البيئي

يَترتَّبُ على ثبوتِ المسؤولية الدولية للدولة عن فعلٍ غير مشروعٍ التزامها بجبرِ الضررِ الناجمِ عنه، وِفق مبدأِ الجبرِ الكاملِ الذي يُمثّل إحدى القواعد الأساسية في نظام مسؤولية الدول. غير أنَّ تطبيق هذا المبدأ على الضّررِ البيئي يُثير خصوصيةً قانونيةً واضحة، نظراً إلى أنَّ البيئة قد تتعرضُ لأضرارَ يصعبُ إعادتها إلى حالتها السابقة، وقد تستغرق عملية تعافي النُّظُمِ البيئية سنواتٍ طويلة، الأمر الذي يجعلُ التعويضَ الماليَّ وإعادة التأهيل من الوسائل المُهمةِ لجبرِ الضّرر.

وتبرز في هذا السياق أهمية الاجتهاد القضائي الدولي، وبخاصةٍ الحُكمُ الصّادرُ عن محكمةِ العدلِ الدوليةِ في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا، الذي أكَّد إمكانَ التعويض عن الضّررِ الذي يُصيب البيئةَ في ذاتها، وعن فقدانِ السِّلع والخدمات البيئية وتكاليف إعادة التأهيل. كما تكتسب قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة بشأْنِ البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية أهميةً خاصةً في بيانِ استمرار المطالبة بالتعويض، مع ضرورة التمييز بين القيمة السياسيةِ والإثباتيةِ لهذه القراراتِ وبين الحكمِ القضائي المُلزم. ولذلك يتناولُ هذا المبحث مبدأَ الجبرِ الكاملِ والتعويضِ عن الضّررِ البيئي، ثم يبحثُ القيمةَ القانونيةَ لقراراتِ الجمعيةِ العامّةِ للأمم المتحدة المتعلّقةِ بالتعويض.

[1] United Nations Compensation Commission, Follow-up Programme for Environmental Awards, materials concerning environmental remediation and restoration awards.

المطلب الأول:

مبدأ الجبر الكامل والتعويض عن الضرر البيئي

يَترتَّبُ على ثبوتِ المسؤولية الدولية التزامَ الدولةِ المسؤولةِ بجبرِ الضّررِ الناجمِ عن فعلها غير المشروع. ويستندُ هذا المبدأ إلى قاعدةٍ أساسيةٍ في القانون الدولي مُؤدَّاها أنَّ الدولةَ التي ترتكب فعلاً غير مشروعٍ دولياً ملزمةٌ بإزالةِ آثارِ هذا الفعلِ وجبرِ الضّررِ الناجمِ عنه بصورةٍ كاملةٍ قدرَ الإمكان.

وقد تطوّر هذا المبدأُ تاريخياً من خلال اجتهاد القضاءِ الدولي، ولا سيّما الحُكم الشهير في قضية مصنع شورزو، حيثُ أكدت المحكمةُ الدائمةُ للعدلِ الدولي أنَّ الجبرَ يجبُ أنْ يمحُوَ قدرَ الإمكان جميع نتائج الفعلِ غير المشروعِ ويُعيد الوضعَ الذي كان سيقومُ لو لم يُرتكب الفعل[1].

وقد كرَّست لجنةُ القانونِ الدولي هذا المبدأَ في موادِّ مسؤوليةِ الدول، ولا سيّما في المادّةِ (31) المتعلّقةِ بالجبرِ الكامل، والمادّة (34) المتعلّقةِ بأشكالِ الجبر.

وتظهرُ خصوصيةُ الضّررِ البيئي في أنَّ الردَّ العيْني أو إعادةَ الحالِ قد تكون غير ممكنةٍ بصورةٍ كاملة؛ فقد يستغرقُ النظامُ البيئي سنواتٍ أو عقوداً للتعافي، وقد تكون بعضُ الأضرارِ غير قابلةً للعكس. ولذلك لا يكون التعويضُ المالي مجرد بديلٍ ثانوي، وإنَّما قد يصبحُ الوسيلةَ الرئيسيةَ لجبرِ الضّرر[2].

وقد أكَّدت محكمةُ العدلِ الدوليةِ ذلك بصورةٍ صريحةٍ في حُكمها بشأْنِ التعويضِ في قضيةِ كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا. فقد قرّرت أنَّ الضّررَ البيئي ذاتهُ قابلٌ للتعويض، وأنَّ التعويضَ يمكنُ أنْ يشملَ فقدانَ السِّلع والخدمات البيئية وكذلك تكاليف إعادة التأهيل. كما قبِلَت المحكمة أنْ تستخدم الدولة المتضرّرة تدابيرَ عمليةٍ لإعادةِ البيئةِ إلى حالةٍ مناسبة[3].

ولم تُحدّد المحكمة منهجيةً واحدةً إلزاميةً لتقييم الضّررِ البيئي. فقد ناقشت منهجَ "خدمات النظام البيئي" ومنهجَ "تكلفة الاستبدال"، وخَلُصتْ إلى أنَّ القانونَ الدولي لا يفرضُ طريقةً واحدةً حصراً لتقييم الضّرر، وأنَّه يمكنُ استخدامُ أيَّ منهجٍ يُوفِّر أساساً معقولاً لتقدير الضّرر[4].

وتتيحُ هذه القاعدة للبنان مساحةً واسعةً في بناءِ المطالبة؛ فليس ضرورياً أنْ يقتصرَ التقييمُ على تكلفةِ إزالةِ النفطِ من الشواطئ. وإنَّما يمكنُ أنْ يتناول الضررُ البيئي في ذاته، وتكاليفَ إعادةِ التأهيل، وفقدانَ الخدمات البيئية، وتكاليفَ الرصدِ العلمي، والنفقاتِ التي تحمَّلَتهَا الدولة لمنعِ تفاقمِ الضّرر[5].

كما يمكن أنْ تدخلَ في المطالبةِ الخسائرَ الاقتصاديةِ التي ترتبطُ بصورةٍ مباشرةٍ بالتلوث، مثل خسائر الصيد الساحلي خلال الفترة التي كان فيها الصيدُ مُتعذِّراً أو خطِراً بسبب التلوث، بقدرِ ما يمكنُ فَصْلُهَا عن الآثار الاقتصادية العامّةِ للحرب.

وتكشفُ هذه القاعدةُ عن تحوُّلٍ مهمٍّ في مفهومِ التعويضِ الدولي. فالبيئة لم تعد مجردَ وعاءٍ لمصالحَ اقتصاديةٍ بشرية، وإنَّما أصبحت لها قيمةٌ قانونيةٌ مستقلة. وإذا أُصيبت البيئة البحرية في ذاتِها، فإنَّ الضّررَ الذي لحقَ بها لا يحتاج بالضرورة إلى أنْ يَتحوَّل إلى خسارةٍ ملكيةٍ خاصةٍ حتى يُصبح قابلاً للتعويض.[6]

ويُؤدّي هذا الأمر إلى توسيع نطاقِ المطالبةِ اللبنانيةِ بصورةٍ جوهرية. فلبنان يستطيع من حيث المبدأ أنْ يُطالب بتعويضٍ

---

(1) Factory at Chorzów (Germany v Poland) (Merits), (1928) PCIJ Series A No 17.

(2) Alan Boyle and Catherine Redgwell (eds), Birnie, Boyle & Redgwell's International Law and the Environment (4th edn, OUP 2021).

(3) International Court of Justice, Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Compensation, and Judgment of 2 February 2018.

(4) Ibid. paras. 41–43 and subsequent paragraphs concerning valuation of environmental damage.

(5) Ministry of Environment of Lebanon, documentation concerning the 2006 oil spill and subsequent clean-up operations.

(6) جمال بارافي، "التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2022.

عن تدهور البيئة البحرية بوصفه ضرراً أصابَ أحد عناصر الإقليم والموارد الطبيعية للدولة، إضافةً إلى الأضرار الاقتصادية التي تَرتَّبت عليه.

غير أنَّ هذا لا يعني أنَّ أيَّ تقديرٍ مالي يمكنُ طرحهُ أمامَ جهةٍ دولية. بلْ يجبُ أنْ يكون التقدير قائماً على أُسسٍ علميةٍ وأنْ يُثبت وجودَ الضررِ ومَداهُ وسببيَّةُ الضّرر، وهو ما أكَّدته محكمة العدل الدولية في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا.

ومن هنا فإنَّ الرقم المالي الوارد في بعض الوثائق الدولية لا ينبغي أنْ يُعامَل بوصفه حكماً قضائياً نهائياً. وإنَّما يجب النظر إليه باعتباره أساساً لتقييم المطالبة يحتاج إلى تحديثٍ وتدقيقٍ وِفق منهجيةٍ حديثة.

المطلب الثاني:

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعويض

تُشكّل قرارات الجمعية العامّة بشأْنِ الانسكاب النفطي في لبنان عنصراً مركزياً في دراسة المسؤولية والتعويض، لكنَّها تحتاج إلى تحديدٍ دقيقٍ لقيمتها القانونية.

فقد صدر القرار (194/61) في 20 كانون الأوّل/ديسمبر 2006 بعد أشهرٍ قليلةٍ من النزاع. وقد أعربت الجمعيةُ العامّةُ عن قلقها من الآثار السلبية لتدمير خزانات الوقود القريبة من محطة الجيّة، ودعت إسرائيل إلى تحمُّل مسؤولية التعويض العاجل والكافي للحكومة اللبنانية عن تكاليف إصلاح الضّرر البيئي، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية. وقد حظيَ القرارُ بتأييدِ 170 دولةٍ مقابلَ ستِّ دول. وهذه الصياغة مهمةٌ لأنَّها لا تكتفي بوصف الضّرر، بل تربط بين تدمير الخزانات والمسؤولية عن التعويض[1].

وقد واصلت الجمعية العامة تأكيد هذا الموقف في القرارات اللاحقة. وفي القرار (130/80) لعامِ 2025، أعادت الجمعيةُ العامّةُ الإشارةَ إلى الانسكابِ باعتباره كارثةً بيئيةً ناجمةً عن تدمير خزانات الوقود في الجيّة من جانب سلاح الجوّ الإسرائيلي، وأشارت إلى أنَّ طلبها المُتكرّر من إسرائيل تَحَمُّلَ مسؤولية التعويض لم يُنفّذ. كما أقرَّ القرار بأنَّ الانسكاب لا تغطيه صناديق التعويض الدولية التقليدية الخاصّة بالتلوث النفطي، وهو أمرٌ مهمٌّ لأنَّه يفسر لماذا ظلَّ التعويضُ مرتبطاً مباشرةً بالمسؤولية عن الفعل العسكري[2].

غير أنَّ قرارات الجمعية العامّة لا تساوي حكماً قضائياً. فالجمعية العامّة لا تُمارس في هذا السياق وظيفةً قضائيةً لتحديدِ المسؤولية الدولية بصورةٍ نهائيةٍ بين دولتين. ولذلك فإنَّ القرارَ لا يمكنُ أنْ يَحُلَّ محلَّ حكمٍ صادرٍ عن محكمةٍ مختصّة.

ومع ذلك، فإنَّ قيمة القرار القانونية والسياسية لا يمكن التقليل منها.

فهو أولاً وثيقةٌ صادرةٌ عن جهازٍ أُمَمِيٍّ يُمثّل المجتمعَ الدولي بصورة واسعة.

وهو ثانياً يُثبت أنَّ الواقعة كانت مُوثّقةً دولياً منذ عام 2006.

وهو ثالثاً يُؤكد استمرار المطالبة اللبنانية وعدم التخلّي عنها.

وهو رابعاً يُوفر أساساً مهماً في إثباتِ أنَّ المجتمع الدولي تعاملَ مع الضّررِ باعتبارهِ قضيةً تستوجبُ معالجةً وتعويضاً.

كما أنَّ تكرار الجمعية العامّة للمطالبة عبر سنواتٍ متتالية يُعزّزُ فكرة استمرارية النزاع بشأْنِ التعويض. وفي عام 2025، لم تكنْ المسألة قد أُغلِقت، بلْ كانت الجمعية العامّة لا تزال تطلبُ من إسرائيل تَحَمُّلَ مسؤولية التعويض.

ومن الناحية العملية، يمكنُ استخدام هذه القرارات ضِمن ملفِّ الإثباتِ أمامَ أيَّ جهةٍ قضائيةٍ أو تحكيميةٍ مختصّة، مع إدراك أنَّ وزنها الإثباتي لا يعني أنَّها تحلُّ محلَّ الإثباتِ المستقلِّ للخرقِ والضّررِ والسببيّة.

وتتأكد أهمية ذلك في ضوء تقرير الأمينِ العامِّ بشأْنِ الانسكاب النفطي، الذي بحثَ آثارَ التلوُّثِ على الصحّةِ والتنوُّعِ البيولوجيِّ ومصائد الأسماك والسياحة وسبُل المعيشة والاقتصاد، كما بحث مسألة التعويض. وقد أشار التقرير إلى أنَّ إسرائيل لم تكنْ قد تَحمَّلَت مسؤولية التعويض في ذلك الوقت، وأنَّ أنظمة التعويض الدولية التقليدية عن انسكابات

(1) United Nations General Assembly, ‘Oil Slick on Lebanese Shores’, Resolution 61/194 (20 December 2006).

(2) United Nations General Assembly, ‘Oil Slick on Lebanese Shores’, Resolution 80/130 (2025).

النفط لم تكنْ منطبقةً بصورةٍ مباشرةٍ على هذا الحادثِ لأنَّه ناجمٌ عن مصدرٍ بري أثناءَ نزاعٍ مُسلَّحٍ وليس عن ناقلةِ نفطٍ في البحر[1].

وهذا العنصر الأخير بالغ الأهمية؛ لأنَّه يعني أنَّ الطريق القانوني للمطالبة لا ينبغي أنْ يُبنى بصورةٍ أساسيةٍ على أنظمةِ التعويضِ الخاصّةِ بانسكابات الناقلات، وإنَّما على مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع[2].

المبحث الثاني:
آليات المطالبة بالتعويض وإمكان إلزام إسرائيل به

لا تكتمل الحماية القانونية للحقّ في التعويض بمجرد إثبات المسؤولية وقيام الحقّ الموضوعي في الجبر، وإنَّما تظلُّ فاعليةُ هذا الحقّ مرتبطةً بوجودِ آليةٍ قانونيةٍ قادرةٍ على الفصل في النزاع وإصدار قرارٍ مُلزمٍ يمكنُ تنفيذه. ومن هنا تبرزُ مسألةُ الاختصاصِ القضائي والتحكيمي باعتبارها من أكثر المسائل الإجرائيةِ أهميةً في المُطالبة اللبنانية، ولا سيّما أنَّ الاختصاصَ أمام القضاءِ الدولي لا يقوم بصورةٍ تلقائية، وإنَّما يحتاجُ إلى أساسٍ قانوني تقبلهُ الدولُ المعنيّة.

وتتطلَّبُ هذه المسألة بحث إمكان اللُّجوءِ إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، ومدى توافرِ أساسٍ للاختصاص من خلال اتِّفاقٍ خاصّ أو معاهدةٍ نافذةٍ أو أيَّ وسيلةٍ أخرى يُقِرُّها القانونُ الدولي. كما تقتضي دراسة البدائل المتاحةِ في حالِ تعذُّرِ اللُّجوءِ إلى القضاء أو التحكيم، بما في ذلك التسويَّةُ التفاوضيَّةُ والآليّاتُ الدوليةُ التي يمكنُ أنْ تُسهم في تقدير التعويض وتنفيذه. وعليه، يُركِّزُ هذا المبحث على التمييز بين وجود الحقّ الموضوعي في التعويض وبين الوسيلة الإجرائيةِ القادرةِ على إنفاذه، وذلك من خلال بحثِ الاختصاصِ القضائي والتحكيمي أولاً، ثم آليّات إنفاذ التعويض بين القضاءِ الدولي والتسوية الدولية ثانياً.

المطلب الأول:
الاختصاص القضائي والتحكيمي في المطالبة اللبنانية

إذا كان القانون الدولي يوفر أساساً موضوعياً للمطالبة بالتعويض، فإنَّ السؤال التالي هو: من يستطيع أنْ يحكم بهذا التعويض؟ وهنا تظهر إحدى أكثر المسائل تعقيداً في القانون الدولي، وهي مسألة الاختصاص القضائي.

أولاً: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

إنَّ محكمة العدل الدولية لا تتمتّعُ باختصاصٍ عامٍّ تلقائي على جميع المنازعات بين الدول. ويقوم اختصاصها، من حيث الأصل، على رضا الدول. ولذلك فإنَّ لبنان لا يستطيع مجرد تقديم طلبٍ إلى المحكمةِ وإجبار إسرائيل على المثولِ أمامها، ما لم يوجد أساسٌ للاختصاصِ تقبلهُ القواعد التي تحكمُ المحكمة.

وقد يكون هذا الأساس في اتفاقٍ خاصّ بين الدولتين، أو في معاهدةٍ نافذةٍ تتضمّنُ شرطاً يمنح المحكمة الاختصاص، أو في إعلانٍ سابقٍ بقبولِ الاختصاص الإلزامي وفق المادّة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة، أو في وسيلةٍ أخرى يعترف بها القانون الدولي.

ومن ثمَّ، فإنَّ بحث إمكان عرض النزاع المتعلّق بالضّرر البيئي أمام محكمة العدل الدولية يجب أنْ يبدأ بتحديد مصدر رضا لبنان وإسرائيل باختصاص المحكمة، وليس بمجرد إثبات وجود قاعدةٍ دوليةٍ تحمي البيئة أو تفرض التزاماً على الدول. فوجود الحقّ الموضوعي في المطالبة بالتعويض مسألةٌ تختلف عن وجود المنتدى القضائي الدولي المختصّ بنظرِ هذه المطالبة.

ثانياً: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط 1976:

وبالنسبة إلى النزاع اللبناني الإسرائيلي، ينبغي كذلك التمييز بين الاتفاقية الأصلية والبروتوكولات اللاحقة. فبروتوكول عام 2002المُتعلّقِ بالتعاون والوقاية والتصدّي للتلوث من السفن ومصادر أخرى لا يجوز استخدامه بأثرٍ رجعي كأساسٍ تعاهدي لفعلٍ وقع عامَ 2006 إلاَّ بقدرِ ما يكون الحكم المعني قد أصبح ملزماً للطرفين قبل الواقعة، وهو ما يفرض التحقُّق

---

[1] United Nations, Oil Slick on Lebanese Shores: Report of the Secretary-General, A/62/343.

[2] عمر محمود عبد الرحمن أعمر، "دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 1، 2011، ص 298–348.

من تاريخ النفاذ والتصديق لكلّ دولةٍ قبل الاستنادِ إليه. وبذلك لا يكفي القول إنَّ» اتّفاقية برشلونة «توفر طريقاً إلى القضاء الدولي؛ بلْ يجب تحديد النصّ النافذ في2006 ، وطبيعة الالتزام، وآليّة تسوية النزاع التي كانت متاحةً فعلاً في ذلك التاريخ.

وتستوجب الإحالة إلى اتفاقية برشلونة لعام 1976 تدقيقاً إجرائياً لا يقتصر على مجرد الإشارة إليها. فالمادّة (22) من الاتفاقية تنصُّ على أنَّ الدول الأطراف تسعى إلى تسوية النزاعات المُتعلّقةِ بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق التفاوض أو بأيّ وسيلةٍ سلميةٍ أخرى تتفق عليها، كما تُتيح في الأصلِ اللُّجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية وِفق الشروط التي تُقرّرها الأطراف. ومن ثَمَّ فإنَّ النصَّ لا يُنشئ بذاتهِ وبصورةٍ تلقائية اختصاصاً إلزامياً لمحكمة العدل الدولية في مواجهة دولةٍ لم تقبل هذا الاختصاص على نحوٍ مستقل؛ بل يظلُّ تحديد المنتدى القضائي أو التحكيمي مرتبطاً بنطاق الالتزام التعاهدي وبالشروط الإجرائية التي قبلتها الدولتان[1].

وتبرزُ اتّفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط باعتبارها أحد الأطرِ القانونيةِ التي تستحقُّ الدراسة، لأنَّها تُوفر نظاماً إقليمياً لحماية البيئة البحرية، وكان لبنان وإسرائيل من الدول المرتبطة بهذا النظام. إلاَّ أنَّ مجرد عضوية الدولة في اتفاقيةٍ بيئيةٍ لا يعني بالضرورة أنَّ كلَّ نزاعٍ ناشئٍ عن عملٍ عسكري يمكن إحالته تلقائياً إلى محكمة العدل الدولية.

وتزداد الصعوبة عندما يكون النزاع متصلاً بعمليةٍ عسكرية. إذ ينبغي دراسة العلاقة بين قواعد الاتفاقية البيئية والقواعد الخاصّة بالنزاع المسلح، وكذلك نصوصُ تسوية المنازعات في الاتفاقية ومدى قبول إسرائيل بالآليّة القضائية أو التحكيمية المقترحة.

كما أنَّ التحكيم الدولي لا يقدّم حلاً تلقائياً. فالتحكيم لا يختلف عن الاختصاص القضائي من حيث الحاجة إلى أساسٍ قانوني يُبرّر ولاية الجهة التي ستفصل في النزاع؛ إذ لا يكفي وجود مطالبةٍ دوليةٍ بالتعويض لإنشاء اختصاصِ هيئةِ تحكيم. ولذلك ينبغي التحقُّقُ من وجود اتفاقِ تحكيمٍ بين لبنان وإسرائيل، أو نصّ معاهدةٍ نافذةٍ يسمح باللُّجوء إلى التحكيم وفق شروطٍ مُحدّدة، أو اتفاقٍ لاحقٍ بين الدولتين على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم.

وبناءً على ذلك، يمكن تصور سيناريو إجرائي عملي من ثلاث مراحل :أولاً، يُوجّه لبنان إخطاراً رسمياً إلى إسرائيل يتضمّن بيان الوقائع، والأساس القانوني للمسؤولية، وتحديد الأضرار والمطالبات، ويطلب بدءَ مشاوراتٍ وتسويةٍ تفاوضيةٍ خلال مدّةٍ محدّدة؛ ثانياً، إذا تعذّر التوصُّل إلى تسوية، يقترح لبنان اتفاقاً خاصاً يُحيل النزاع إلى التحكيم، يَتضمَّنُ تحديد المسائل محلَّ النزاع، والقانون الواجب التطبيق، وعدد المُحكّمين، ومكان التحكيم، وقواعد الإثبات، وطريقة تقدير الضّرر؛ ثالثاً، إذا لم توافق إسرائيل على التحكيم أو لم يُوجد نصٌّ نافذٌ يُنشئ اختصاصاً إلزامياً، فلا يجوزُ افتراضُ ولايةِ هيئةِ التحكيم، ويظلُّ المسارُ التفاوضي أو الوساطة أو أيَّ آليةٍ أخرى يقبلُ بها الطرفانِ هو الطريق الإجرائي المُتاح. وتكمنُ أهمية هذا السيناريو في أنَّه يُحوّل البحث من مجرد إثباتِ وجودِ حقٍّ موضوعي إلى تحديد الخطوة القانونية اللازمة لتحويل هذا الحقّ إلى مطالبةٍ قابلةٍ للفصل.

وبناءً عليه، فإنَّ إمكان مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الضرر البيئي ينبغي أنْ يُبحث على مستويينِ متلازمينِ ولكن منفصلين: الأوّلُ هو الأساسُ الموضوعي للمطالبة والمسؤولية عن الضّرر، والثاني هو الأساسُ الإجرائي الذي يسمحُ بعرضِ هذه المطالبة على جهةٍ دوليةٍ مختصّة. والفصل بين المستويينِ يمنعُ الخلط بين ثبوت الحقّ في التعويض وبين إمكانية إنفاذهِ أمام جهةٍ قضائيةٍ أو تحكيميةٍ دولية.ومن هنا فإنَّ المشكلة الأساسية ليست في وجود الحقّ الموضوعي،

(1) Barcelona Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean, 1976, art. 22.

وإنَّما في إيجاد المنتدى الدولي الذي يستطيعُ أن يُحوّل هذا الحقَّ إلى حكمٍ مُلزم[1].

وهذا التمييز ينبغي أنْ يكون واضحاً في البحث؛ لأنَّ القول بأنَّ "لبنان يستطيع مقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية" دون تحديدِ أساسِ الاختصاصِ سيكون عُرضةً لاعتراضٍ منهجي جوهري.

والأدقُّ هو القول إنَّ لبنان يملك أساساً موضوعياً جدياً للمطالبة، لكن ممارسة هذا الحقّ أمام محكمةٍ دوليةٍ تتوقفُ على توافرِ أساسٍ للاختصاصِ القضائي أو التحكيمي.

ومن ثَمَّ، فإنَّ الملفَّ اللبناني يحتاج إلى مصفوفةِ اختصاصٍ مستقلّة، تَتضمَّنُ كلَّ معاهدةٍ ذاتِ صِلة، وتاريخ انضمام لبنان وإسرائيل إليها، وتاريخ نفاذها، ونصّ تسويةِ المنازعات فيها، وأيَّ إعلانٍ أو تحفُّظٍ يتعلَّقُ بالتحكيم أو بمحكمة العدل الدولية، مع بيانِ ما إذا كان النصُّ يُنشئ اختصاصاً تلقائياً أم يشترط اتفاقاً لاحقاً. وهذه المصفوفةُ يجب أنْ تسبقَ أيَّ طلبٍ قضائي أو تحكيمي حتَّى لا يواجهَ الملف باعتراضٍ أولي يتعلَّقُ بالاختصاص قبل بحثِ موضوع المسؤولية.

ولا يعني ذلك أنَّ غياب الاختصاص القضائي التلقائي يُسقط المسؤولية. فالمسؤولية الدولية مسألةٌ موضوعية، بينما الاختصاص مسألةٌ إجرائية. وقد توجد مسؤوليةٌ قانونيةٌ دون وجود منتدى قضائي متاحٍ فوراً لفرضها. ومن ثمَّ ينبغي فصلُ البحثِ في "هل إسرائيل مسؤولة؟" عن البحث في" أمام من يمكن إلزامها؟"

المطلب الثاني:

آليات إنفاذ التعويض بين القضاء الدولي والتسوية الدولية

إذا توافر أساسٌ للاختصاص القضائي، فإنَّ الطريقَ الأكثرَ قوّةً سيكونُ اللُّجوء إلى محكمةٍ دوليةٍ مختصةٍ للمطالبةِ بإثباتِ المسؤولية وتحديدِ التعويض.

أما إذا لم يتوافر هذا الأساس، فإنَّ المسارَ الأكثرَ واقعيةً قد يكون إنشاءَ آليّةٍ تفاوضيةٍ أو تحكيميةٍ بالاتفاقِ مع إسرائيل، أو استخدام المؤسسات الدولية لتسهيل التوصُّلِ إلى تسوية[2].

ولا ينبغي النظر إلى التسوية باعتبارها تخلياً عن الحقّ القانوني. فالدولة المُتضرّرة تستطيع أنْ تستخدم المسؤولية الدولية كأساسٍ لمطالبةٍ تفاوضية، بحيث يصبح الهدف هو تنفيذ الالتزام بالجبرِ بدلاً من انتظارِ حكمٍ قضائي.

وفي الحالةِ اللبنانية، تملك قرارات الجمعية العامّة المتعاقبة قيمةً مهمةً في هذا المجال لأنَّها تؤكد استمرار المطالبة الدولية. كما أنَّ تقرير الأمم المتحدة بشأنِ الانسكاب أثبتَ أنَّ نظام التعويض التقليدي عن انسكابات النفط لم يكنْ مُصمَّماً لمعالجة هذا النوع من الحوادث، ممّا يجعل التعويض المباشر من الدولة المسؤولة أحد الخيارات التي تستحقُّ الدراسة.

وقد يكون من المناسبِ من الناحية القانونية والدبلوماسية، أنْ يُعاد بناءُ الملفِّ اللبناني في صورة «مطالبةٍ دوليةٍ بالتعويض عن الضّررِ البيئي» بدلاً من بقائه في صورة قرارٍ سياسي سنوي. ويجب أنْ تقوم المطالبة الجديدة على تقريرٍ فني حديثٍ يُحدِّد الضّرر، وليس فقط على تقديرات عامِ 2006.

وتظهر أهمية ذلك من التطوُّر الذي طرأ على منهجيات تقييم الضّررِ البيئي في القضاء الدولي. فقد ناقشت محكمة العدل الدولية في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا منهج خدمات النظام البيئي ومنهج تكلفة الاستبدال، وقرَّرَت أنَّ القانون الدولي لا يفرض منهجاً واحداً لتقييم الضّرر، بلْ يمكن للمحكمة أنْ تعتمد أيَّ منهجٍ يقدّم أساساً معقولاً للتقييم[3].

ومن ثمَّ يستطيع لبنان إعدادَ تقييمٍ يتضمّن الضّررَ البيئي الأصلي، وفقدان الخدمات البيئية، وتكاليف التنظيف وإعادة التأهيل، وتكاليف الرَّصْد، والخسائر الاقتصادية المباشرة المرتبطة بالتلوث.

---

(1) Aseel A Takshe, Irna van der Molen and Jonathan Cranidge Lovett, 'Examining the Lack of Legal Remedies for Environmental Damage in the 2006 Lebanon–Israel War' (2012) 22 Environmental Policy and Governance 27.

(2) Aseel A Takshe, Irna van der Molen and Jonathan Cranidge Lovett,op.cit.

(3) Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v Nicaragua) (Compensation),[2018] ICJ Rep 15, paras 41–43 and 52–78.

كما يمكنُ أنْ يتضمّن الملفُّ تقديراً لتكاليف الإصلاح المستقبلية، إذا أثبتت الدراسات أنَّ بعض آثار التلوث ما زالت قائمةً أو أنَّ النظامَ البيئي لم يَسْتَعِدْ حالتهُ السابقة بصورةٍ كاملة.

وقد تكون هناك أيضاً مسألةُ الفوائد المالية. ففي قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا، فرَّقتْ المحكمةُ بين التعويضِ عن الضّرر البيئي وبين بعض التكاليف والمصروفات، وتعاملت بصورةٍ مختلفةٍ مع الفائدة السابقة واللاحقةِ للحكم.

وهذا يدلُّ على أنَّ تحديد مبلغ التعويض ليس مجرد ضربٍ قيمةِ الضّررِ في معدّلٍ مالي، وإنَّما عمليةٌ قانونيةٌ واقتصاديةٌ معقدة.

وفي السياق اللبناني، يمكن كذلك بحث إنشاء صندوقٍ لإعادة تأهيل البيئة البحرية يُموَّل من التعويض الذي تُطالِب به الدولة، بحيث لا يكون الهدف مجرد تحويلِ مبلغٍ ماليّ إلى الخزينة، وإنَّما ضمانُ توجيهِ التعويضِ إلى إصلاح الأضرار التي ما زالت قائمة.

وقد يكون هذا النموذج أكثرَ اتساقاً مع طبيعة الضّررِ البيئي، لأنَّ الهدف الأساسي من التعويض الدولي هو جَبْرُ الضّررِ وليس تحقيقُ إثراءٍ للدولةِ المُتضرّرَة.

ومن جهة أخرى، فإنَّ استمرارَ الجمعيةِ العامّةِ في إثارةِ القضيةِ يُوفر فرصةً لإعادةِ تدويلِ الملفِّ من خلال طلب إعداد تقييمٍ علمي دولي مُحْدَث، وربط المطالبة بالتطورات التي طرأت على قانون حماية البيئة أثناءَ النزاعات المسلحة وقواعد التعويضِ البيئيّ منذُ عامِ 2006.

الخاتمة:

تكشفُ دراسة الضّررِ البيئي الذي أصاب لبنان خلالَ النزاعِ المسلَّحِ لعامِ 2006 عن مسألةٍ قانونيةٍ ذات أهميةٍ تتجاوز حدود العلاقة اللبنانية الإسرائيلية. فهي تطرح السؤال حولَ مدى قُدرة القانونِ الدولي على حماية البيئة من آثارِ الحرب، وحول مدى إمكان ترتيب مسؤوليةٍ دوليةٍ على الدولة التي تُؤدّي عملياتها العسكرية إلى ضررٍ بيئي واسع، ثم تحويل هذه المسؤولية إلى تعويضٍ فعلي.

وقد أظهر البحث أنَّ واقعة الجيّة تتمتّع بقاعدةٍ إثباتيةٍ قويةٍ من الناحية الواقعية. فقد ثبتَ دولياً أنَّ خزانات الوقود التابعة لمنشأة الجيّة تعرَّضتْ للقصف الإسرائيلي، وأنَّ ذلك أدَّى إلى تسرُّبِ ما يُقدر بنحو 12,000 إلى 15,000 طنٍّ من زيت الوقود الثقيل إلى البحر المتوسط، وأنَّ آثارَ التلوُّثِ امتدت إلى مساحاتٍ واسعةٍ من الساحلِ اللبناني ووصلت إلى الساحلِ السوري. كما وَثَّقتْ الأممُ المتحدةُ الآثارَ التي لحقتْ بالصحّةِ والتنوُّعِ البيولوجي ومصائدِ الأسماكِ والسياحةِ وسُبل المعيشة.

وأظهر البحث أنَّ القانونَ الدولي الإنساني لا يترك البيئة الطبيعية خارج نطاقِ الحماية. فمبدأُ التناسبِ ينطبق على الضّررِ البيئي العرضي، وواجبُ الاحتياطات يقتضي مراعاةَ الآثارِ المُتوقَّعةِ للهجوم، كما أنَّ القواعد العُرفيّة المتعلّقةِ بسَيْرِ الأعمالِ العدائيةِ تُوفّر حمايةً للبيئةِ حتَّى في الحالاتِ التي لا يكونُ فيها البروتوكولُ الإضافي الأوّلُ واجبَ التطبيقِ بوصفهِ معاهدة[1].

ومن هنا، فإنَّ عدمَ انضمام إسرائيل إلى البروتوكول الإضافي الأوّل لا يُمثّلُ حاجزاً حاسماً أمام دراسة المسؤولية. فالأساسُ الأقوى للمطالبة اللبنانية يكمنُ في القواعدِ العُرفيّةِ التي كانت قائمةً عامَ 2006، ولا سيّما قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات. وتؤكد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنَّ هذه القواعد تنطبقُ على البيئة الطبيعية.

أما الحظرُ الخاصُّ باستخدامِ وسائلَ وأساليبَ قتالٍ يُقصد بها أو يُتوقَّع منها إحداثُ أضرارٍ واسعةِ الانتشارِ وطويلةِ الأمدِ وشديدةٍ للبيئة، فإنَّه يُمثّل أساساً قانونياً مهماً، لكنَّ العتبةَ المرتفعةَ لهذا الحظرِ تجعلُ من غيرِ الحِكْمةِ بناءَ المطالبةِ اللبنانيةِ عليه وحده. والأقوى هو استخدامهُ ضِمن منظومةٍ أوسعَ تشملُ التناسبَ والاحتياطات والحماية العامّة للبيئة.

ويظهر من تحليل المسؤولية الدولية أنَّ عُنصر الإسنادِ لا يُثير صعوبةً جوهرية، لأنَّ الفعلَ صدرَ عن القوّاتِ المُسلَّحةِ الإسرائيلية. وتتمثّلُ المسألةُ الحاسمةُ في إثباتِ الخرق، أيْ إثبات أنَّ الهجومَ كانَ غير متناسبٍ أو أنَّ الاحتياطات اللازمة لم تُتَّخذْ، أو أنَّ الهدفَ لم يستوفِ شروطَ الهدفِ العسكري.

---

[1] International Committee of the Red Cross, "Customary International Humanitarian Law", Rules 14, 15 and 43.

كما أنَّ إثباتَ الضّررِ والسببيةِ يبدو قابلاً للبناءِ على أساسٍ علمي قوي، بالنظرِ إلى وضوحِ العلاقةِ بين القصفِ وتسرُّبِ النفطِ وانتشاره في البحر. إلاَّ أنَّ بعضَ الأضرارِ الاقتصاديةِ يجبُ فصلُهَا عن الأضرارِ العامّةِ التي أحدثتها الحرب حتَّى لا تقعَ المُطالبة في مشكلةِ السببيةِ أو الازدواجِ في التعويض.

ويكتسب التطوُّر القضائي في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا أهميةً مركزيةً في هذه المسألة. فقد أقرَّت محكمة العدل الدولية أنَّ الضّررَ البيئي في ذاتهِ قابلٌ للتعويض، وأنَّ فقدانَ السِّلع والخدمات البيئية وتكاليف إعادة التأهيل يمكنُ أنْ تدخلَ في تقديرِ التعويض، مع اشتراطِ إثباتِ الضّررِ والرابطةِ السببيةِ المباشرةِ والمؤكَّدة. وبذلك لم يَعُدْ من الضروري أنْ يَحْصُرَ لبنان مُطالبته في تكاليف تنظيف الشاطئ أو الخسائر الاقتصادية المباشرة، وإنَّما يستطيع من حيث المبدأ المطالبة بالتعويض عن الضّررِ الذي أصاب البيئة البحرية نفسها، وعن الخدمات البيئية التي فُقِدت أو تراجعت نتيجةَ التلوث[1].

وتتوافق هذه النتيجة مع التطوُّرِ الحديثِ في عمل لجنة القانون الدولي. فقد اعتمدت اللجنة عامَ 2022 مجموعةً من 27 مبدأً بشأْنِ حماية البيئة في سياقِ النزاعات المسلحة، تناولت المسؤولية الدولية، والحماية العامّة للبيئة أثناءَ النزاع، وتطبيق قانون النزاعات المسلحة عليها، والتقييم البيئي بعد النزاع والتدابير العلاجية. وقد أحالت الجمعية العامّة هذه المبادئ إلى الدول والمنظّمات الدولية في القرار (104/77)[2].

أما على المستوى السياسي والدولي، فإنَّ استمرار الجمعية العامّة في المُطالبة بالتعويض يمثّلُ عنصراً مهماً في تثبيت المطالبة اللبنانية. فقد بدأ ذلك بالقرار (194/61) لعامِ 2006، الذي طالب إسرائيل بالتعويض عن إصلاح الضّررِ البيئي وإعادة البيئة البحرية، واستمرَّ في القرارات اللاحقة وصولاً إلى القرار (130/80) لعامِ 2025، الذي أكد أنَّ طلب التعويض لم يُنفَّذ، وأشار إلى أنَّ الانسكاب لا تُغطِّيه صناديق التعويض الدولية التقليدية الخاصّة بالتلوث النفطي[2].

لكن هذه القرارات لا تُشكّل أحكاماً قضائيةً مُلزِمةً بذاتها. ولذلك فإنَّ التحدّي الحقيقي أمامَ لبنان يتمثّلُ في الانتقال من الاعترافِ الدولي السياسي إلى المسؤولية القضائية القابلة للإنفاذ. ومن هنا يمكنُ التوصُّلُ إلى نتيجةٍ مزدوجة.

فعلى المستوى الموضوعي، يوجد أساسٌ قانوني جِدّي لبناءِ مسؤولية إسرائيل عن الضّررِ البيئي الذي نتجَ عن قصفِ الجيّة، إذا أثبتَ لبنان أنَّ الهجوم خالفَ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيّما التناسب والاحتياطات، وأنَّ الضّررَ الذي وقع كان متوقَّعاً بصورةٍ معقولة، وأنَّ ثَمَّةَ علاقةً سببيّةً مباشرةً ومؤكَّدةً بين الفعلِ والضّرر.

أما على المستوى الإجرائي، فإنَّ قدرة لبنان على الحصول على حكمٍ مُلزِمٍ بالتعويض تعتمدُ على وجود أساسٍ للاختصاصِ القضائي أو التحكيمي. ولا يمكنُ افتراض اختصاص محكمة العدل الدولية لمجرد وجود مطالبةٍ قانونيةٍ قوية.

وهذا يقودُ إلى نتيجةٍ أساسيةٍ في البحث :إنَّ قُوَّةَ الملفِّ اللبناني لا تكمنُ في إثباتِ وجودِ ضررٍ بيئي فحسب، وإنَّما في الجمع بين أربعةِ عناصرَ مُترابطة: إثباتُ الفعلِ الإسرائيلي، وإثباتُ مخالفته لالتزامٍ دولي، وإثباتُ الضّرر والسببيّة، ثم إيجاد آليّة اختصاصٍ وإنفاذٍ تستطيع تحويل المسؤولية القانونية إلى تعويضٍ فعلي.

وعليه، فإنَّ المطالبةَ اللبنانية تحتاج إلى إعادةِ بناءٍ علميٍ وقانوني. فالوثائق المتوافرة منذُ عامِ 2006 ينبغي جمعُها في ملفٍّ مُوَحَّد، كما ينبغي تحديث التقييم الاقتصادي والبيئي للضررِ باستخدام منهجياتٍ حديثةٍ تستفيدُ من اجتهاد محكمة العدل الدولية.

ولتحويل هذه النتائج إلى خريطةِ طريقٍ تنفيذية، يقترحُ البحثُ إعادة بناءِ الملفِّ اللبناني وِفق الخطوات الآتية (1) : جمع جميع القرارات والتقارير والخرائط والصور والوثائق الصّادرة منذُ 2006 في ملفٍّ إثباتٍ مُوحّد؛ (2) تكليفُ فريقٍ

---

(1) Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v Nicaragua) (Compensation), [2018] ICJ Rep 15.

(2) United Nations General Assembly, 'Oil Slick on Lebanese Shores', Resolution 61/194 (20 December 2006); United Nations General Assembly, 'Oil Slick on Lebanese Shores', Resolution 80/130 (2025).

مستقلٍّ من خبراء القانون الدولي والبيئة والاقتصاد البحري لإجراءِ تقييمٍ محدثٍ للضّرر؛ (3) إنشاءُ جدولٍ سببي يربط كلَّ ضررٍ بمصدره ويستبعد الأضرار الناجمة عن الحرب بصورةٍ عامّة؛ (4) إعدادُ مصفوفةِ اختصاصٍ تُحدِّد المعاهدات النافذة وآليّات التسوية والتحكيم والتحفُّظات والإعلانات ذاتِ الصِّلة؛ (5) توجيهُ مطالبةٍ دبلوماسيةٍ رسميةٍ ومفصّلةٍ إلى إسرائيل تتضمَّنُ الوقائع والأساس القانوني وقيمة المُطالبة؛ (6) طلب التفاوض أوّلاً، مع اقتراح اتفاقِ تحكيمٍ خاصٍّ إذا تعذَّرَ الاتِّفاق؛ (7) إعدادُ ملفٍّ بديلٍ للتسوية والوساطة الدولية في حالِ عدمِ قيامِ اختصاصٍ إلزامي؛ (8) تخصيصُ أيِّ تعويضٍ يتمُّ التوصّلُ إليه لبرامج إعادة التأهيل والرصدِ البيئي وفق خطةٍ قابلةٍ للتدقيق.

ويستحسن أنْ يتضمَّن التقييم الجديد ليس فقط تكلُفةَ التنظيف التاريخية، وإنَّما القيمة الاقتصادية للبيئة البحرية، وفقدان الخدمات البيئية، وتكاليف إعادة التأهيل والرصد، والخسائر الاقتصادية التي يمكنُ ربطها بصورةٍ مباشرةٍ بالتلوث، مع استبعاد الأضرارِ التي لا يمكنُ إثبات علاقتها بالانسكاب.

كما ينبغي دراسة جميع مصادر الاختصاص المُمكنة، بما فيها المعاهدات ذاتِ الصِّلة بالبيئة البحرية، واتِّفاقية برشلونة، وأيِّ أساسٍ آخر يمكن أنْ يُنشئ اختصاصاً قضائياً أو تحكيمياً. فإذا لم يتوافر أساسٌ للاختصاص الإلزامي، ينبغي استخدام الملف القانوني في مسارِ تفاوضي دولي يهدف إلى إنشاء آليّةٍ مستقلَّةٍ لتقدير التعويض وتنفيذه.

وبذلك لا تكون قضية الجيّة مجرد مطالبةٍ ماليةٍ متقادمة، وإنَّما تصبح قضيةً نموذجيةً في القانون الدولي بشأْنِ حماية البيئة أثناءَ النزاعات المسلحة، ومسؤوليةُ الدولة عن الضّررِ البيئي، والتعويضُ عن البيئة بوصفها مصلحةً قانونيةً مستقلة.

الاستنتاجات:

تخلُص الدراسة إلى أنَّ الضّررَ البيئي الذي أصاب لبنان نتيجةَ قصفِ خزانات الجيّة يُشكّل واقعةً ذات أساسٍ إثباتي دولي قوي، وأنَّ المسؤولية الإسرائيلية يمكنُ أنْ تكون موضوعَ مطالبةٍ قانونيةٍ جديةٍ إذا أثبتت الأدلة العسكرية والبيئية أنَّ العملية خالفت قواعد التمييز أو التناسب أو الاحتياطات.

كما يتضح أنَّ حماية البيئة أثناءَ النزاعات المُسلَّحة لم تعد مسألةً هامشيةً في القانون الدولي، وأنَّ القواعد العُرفيّة التي تحكم سَيْر العمليات العدائية تفرض إدخال الضّررَ البيئي المُتوقَّع في عملية تقديرِ مشروعيّةِ الهجوم.

ويظهر كذلك أنَّ الضّررَ البيئي يمكنُ أنْ يكونَ محلاً للتعويض في ذاته، وهو ما أكَّدتهُ محكمة العدل الدولية بصورةٍ صريحةٍ في قضية كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا، التي اعترفت بالتعويض عن فقدان السِّلع والخدمات البيئية وعن تكاليف إعادة التأهيل.

كما أنَّ استمرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة في المطالبة بتعويض لبنان، وصولاً إلى القرار (130/80) لعامِ 2025، يدلُّ على استمرار الملفِّ وعدمِ إغلاقهِ على المستوى الدولي.

وتؤكد الدراسة أنَّ العقبةَ الأساسيةَ ليست انعدامُ الأساسِ القانوني للمطالبة، وإنَّما صعوبة الانتقال من المسؤولية الموضوعية إلى الإنفاذ القضائي أو التحكيمي.

المقترحات:

1. **إعادة بناء الملف الإثباتي لواقعة خزانات الجيّة** من خلال جمع الوثائق العسكرية والفنية المُتاحة عن طبيعة الهدف، والميزة العسكرية المُتوقَّعة، ووسيلة الهجوم، والبدائل التي كانت متاحةً وقتَ اتِّخاذ القرار؛ وذلك لأنَّ ثبوتَ الضّررِ وحدهُ لا يكفي لإثبات الخرق.
2. **إجراء تقييمٍ علمي واقتصادي مُحدثٍ للضّررِ البيئي** الذي أصاب الساحل اللبناني، بمَا يشمل الضّررَ البيئي المباشر والخسائر الاقتصادية والتكاليف اللازمة لإعادة التأهيل، مع تجنُّبِ ازدواجية التعويض.
3. **إعطاءُ أهميةٍ أكبرَ للأدِلَّةِ المتعلِّقةِ بمبدأيْ التناسب والاحتياطات،** ولا سيّما المعلومات التي كانت مُتاحةً لصانع القرار العسكري وقت الهجوم، بدلَ الاقتصارِ على النتائج البيئية التي ظهرت بعده.
4. **إجراءُ دراسةٍ مستقلَّةٍ لأساسِ الاختصاصِ الدوليّ** قبل مباشرة أيِّ مطالبةٍ قضائيةٍ أو تحكيمية؛ إذ إنَّ ثُبوتَ المسؤولية الدولية من الناحية الموضوعية لا يُؤدّي تلقائياً إلى وجود اختصاصٍ لمحكمة العدل الدولية أو هيئةِ تحكيم.
5. **توحيد وتدقيق المراجع والوثائق الدولية والقضائية** واعتماد أسلوبُ توثيقٍ مُوحَّد، مع بيان أرقام القضايا وتواريخ الأحكام ومصادرها متى كانت مُتاحة.

6. **تجنُّب الخلط بين قواعد المسؤولية الدولية وقواعد القانونِ الدولي الإنساني المتعلِّقةِ بجرائم الحرب**، ولا سيّما عند تناول معيار الضّررِ البيئي "الواسعِ والطويلِ الأمدِ والشديد"، بحيث يُحدِّد البحثُ بدقّةٍ الوظيفةَ القانونيةَ لكلِّ معيار.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أبو الوفا، أحمد،" الوسيط في القانون الدولي العام"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. الشيوي، عبد السلام محمد،" التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. العيشاوي، عبد العزيز،" محاضرات في المسؤولية الدولية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب. البحوث والدراسات والمقالات:

1. أعمر، عمر محمود عبد الرحمن، "دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 1، 2011، ص 298–348.
2. بارافي، جمال، "التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2022.
3. ريسه، محمد حسن، والقحطاني، غفران، "الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 9، 2025.
4. الزيديين، نواف موسى مسلم، "التعويض العادل للضرر البيئي عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأساس المسؤولية المدنية عنها"، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 1، 2020.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

أ. الكتب:

1. Boyle, Alan, and Catherine Redgwell (eds.), Birnie, Boyle & Redgwell's International Law and the Environment, 4th ed., Oxford University Press, Oxford, 2021.
2. Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005.
3. Sands, Philippe, Jacqueline Peel, Adriana Fabra, and Ruth MacKenzie, Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018.

ب. البحوث والدراسات والمقالات:

1. Mingashang, Ivon, and Christian Tshiamala Banungana, "The International Responsibility of a Belligerent State in the Event of Transboundary Environmental Damage," International Review of the Red Cross, Vol. 106, 2024, p. 469.
2. Takshe, Aseel A., Irna van der Molen, and Jonathan Cranidge Lovett, "Examining the Lack of Legal Remedies for Environmental Damage in the 2006 Lebanon–Israel War," Environmental Policy and Governance, Vol. 22, 2012, p. 27.

ثالثاً: المصادر والوثائق الدولية:

أ. وثائق لجنة القانون الدولي:

1. International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries, 2001.
2. International Law Commission, Draft Principles on Protection of the Environment in Relation to Armed Conflicts, with Commentaries, 2022.

ب. قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي:

1. International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Rule 14: Proportionality in Attack.
2. International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Rule 15: Precautions in Attack.
3. International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Rule 43: Application of General Principles on the Conduct of Hostilities to the Natural Environment.
4. International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, and Rule 45: Causing Serious Damage to the Natural Environment.

ج. وثائق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية:

1. United Nations General Assembly, Oil Slick on Lebanese Shores, Resolution 61/194, 20 December 2006.
2. United Nations General Assembly, Oil Slick on Lebanese Shores, Resolution 80/130, 2025.
3. United Nations, Oil Slick on Lebanese Shores: Report of the Secretary-General, UN Doc. A/62/343.
4. Barcelona Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean, 1976, Art. 22.

رابعاً: أعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات:

1. United Nations Compensation Commission, Sub-category "F4" Claims (Environmental Damage), Reports and Recommendations of Panels of Commissioners, UN Docs. S/AC.26/2001/16; S/AC.26/2002/26; S/AC.26/2003/31; S/AC.26/2004/16; S/AC.26/2004/17; S/AC.26/2005/10.
2. United Nations Compensation Commission, Summary of Compensation Sought, Awarded and Paid by Claim Category, F4, including 168 claims, US$84,904,244,069 claimed, and US$5,261,746,450 awarded.
3. United Nations Compensation Commission, Follow-up Programme for Environmental Awards, materials concerning environmental remediation and restoration awards.

خامساً: القضاء الدولي:

1. International Court of Justice, Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Compensation, Judgment, 2 February 2018.
2. International Court of Justice, Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, 16 December 2015.
3. International Court of Justice, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 8 July 1996.
4. Permanent Court of International Justice, Factory at Chorzów (Germany v. Poland), Judgment, 1928.

سادساً: التقارير والدراسات:

1. Ministry of Environment of Lebanon, Oil Spill Disaster – 2006, Beirut, 2006.
2. United Nations Environment Programme, Lebanon Post-Conflict Environmental Assessment, 2007.
3. World Bank, Republic of Lebanon: Economic Assessment of Environmental Degradation due to July 2006 Hostilities, 2007.